

ليبيا : آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة

2	مقدمة
3	1. خلفية
6	1.1 التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة
7	2. زيارة منظمة العفو الدولية إلى ليبيا بعد غياب دام 15 عاماً
9	2. استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في القانون والممارسة
9	1.2 تجريم الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في جمعيات
17	2.2 التوفيق والاعتقال التعسفيان
22	3.2 التعذيب
28	4.2 المحاكم الخاصة واستقلال القضاء
34	5.2 تطبيق عقوبة الإعدام
36	6.2 العقاب الجماعي
38	3. إرث انتهاكات حقوق الإنسان
39	1.3 الوفيات في الحجز
42	2.3 السجناء السياسيون الذين "اختفوا" في الحجز
44	3.3 التطورات التي طرأت على حوادث "الاختفاء" الأخرى
46	4. الخلاصة والتوصيات
46	ضمان الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات
47	وضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي
47	اتخاذ خطوات نحو إلغاء التعذيب
47	ضمان الحق في محاكمة عادلة
48	اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام
48	ضمان الحقيقة والمساءلة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان
48	التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع آليات الأمم المتحدة
50	الموامش

"أنتم الأشخاص الوحيدون الذين جاعوا فعلاً للاستماع إلى قصتي. وأنا لست شخصاً سياسياً. وأريد فقط أن أعيش حياة عادلة مع عائلتي". أهد عبد السلام العالم الشريف، صياد ومشجع لكرة القدم، متهم بأنه معارض سياسي في ما يسمى بقضية نادي "أهلي بنغازي" لكرة القدم، على حد قوله لمندوب منظمة العفو الدولية. ويقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد، مع اثنين آخرين، بعد تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة على الرجال الثلاثة (اللاإطلاق على تفاصيل القضية، انظر الفقرة أدناه التي تحمل عنوان تطبيق عقوبة الإعدام).

مقدمة

يصدر هذا التقرير عقب زيارة قام بها وفد عن منظمة العفو الدولية يضم أربعة أعضاء إلى الجماهيرية العربية الليبية استمرت أسبوعين في فبراير/شباط 2004، في أعقاب غياب عن البلاد دام 15 عاماً. وخلال الزيارة، أتيحت لمندوب منظمة العفو الدولية فرصة لالتقاء بالسجناء السياسيين واستطاعوا أيضاً عقد اجتماعات مع السلطات الليبية، من فيهم العقيد معمر القذافي، قائد الثورة.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوات الإيجابية التي اتخذها السلطات الليبية في السنوات الأخيرة، ومن ضمنها القرارات التي طال انتظارها والتي صدرت في العامين 2001 و2002 بإطلاق سراح المئات من السجناء السياسيين، من ضمنهم سجناء الرأي المعتقلون منذ العام 1973. كما يسرها أيضاً إتاحة الفرصة لها لمناقشة قضايا حقوق الإنسان خلال الزيارة التي قامت بها في فبراير/شباط 2004 وترحب بالتأكيدات التي تلقتها من السلطات الليبية على كافة المستويات بأنها ستنتظر جدياً في التوصيات التي قدمتها المنظمة. بيد أنه كما هو مبين في هذا التقرير، فإن منظمة العفو الدولية لديها بواعث قلق خطيرة إزاء وضع حقوق الإنسان في ليبيا.

ويستند التقرير إلى مذكرة شاملة ركزت على الحقوق المدنية والسياسية قدمتها منظمة العفو الدولية إلى السلطات الليبية في بداية زيارة فبراير/شباط 2004. كما يعكس آراء السلطات الليبية والتائج الأخرى التي تم التوصل إليها خلال تلك الزيارة. ومنذ اختتام الزيارة، حيث منظمة العفو الدولية السلطات الليبية على الاستجابة الكاملة لبواعث قلقها الموجزة في المذكورة، لكن لم يتم تلقي مثل هذا الرد عند كتابة هذه المذكرة.

علمت منظمة العفو الدولية، وهذا التقرير في طريقة إلى الطبع، بأن العقيد القذافي قد ألقى في 18 أبريل/نيسان 2004 خطاباً أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وغيرها من أعضاء السلطات القضائية رفيعي المستوى. ودعا العقيد القذافي في خطابه إلى إجراء عدد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وتجاوب فيه مع عدد من القضايا التي أثارها منظمة العفو الدولية وعالجتها في هذا التقرير. وعلى وجه التحديد، حيث العقيد القذافي على إلغاء محكمة الشعب، وهي محكمة خاصة عرف عنها النظر في القضايا السياسية، وعلى نقل ولايتها القضائية إلى المحاكم الجنائية النظامية. ودعا إلى تطبيق أكثر صرامة للقانون الليبي، وإلى تقليص نطاق عقوبة الإعدام لتشمل فقط أكثر الجرائم خطورة. وقال العقيد القذافي في خطابه أيضاً إن السلطات لا تملك الحق في منع المحامين وعائلات السجناء من زيارتهم، وأكد على حق العائلات في أن تعرف ماذا حل بأبنائها أثناء الحوادث التي وقعت في سجن أبو سليم في 1996، والتي قتل أثناءها

عدد كبير من السجناء، بحسب ما ذُكر. وامتدح العقيد القذافي أيضاً منظمة العفو الدولية وسواها من جماعات حقوق الإنسان لإدانتها استخدام التعذيب من جانب الحكومات، ودعا جميع الدول إلى المصادقة على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب. وإثر إلقاء العقيد القذافي خطابه، أشارت السلطات الليبية إلى أنها بقصد مراجعة تشريعها المتعلقة بتأليف الجمعيات، ضمن تدابيرها الإصلاحية المرتقبة.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بتدخل العقيد القذافي من أجل معالجة بواعث قلق المنظمة في عدة مجالات. وتأمل في أن يعطي هذا اندفاعة لصياغة برنامج شامل للإصلاح يعالج على نحو تام جميع بواعث القلق التي أوجزها هذا التقرير.

يقدم الفصل الأول من التقرير خلفيّة عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا. ويركز الفصل الثاني على الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان التي يواجهها الخصوم السياسيون أو المشتبه بهم والمهارجون وطالبو اللجوء المحتملون وسواهم. ويحدد القوانين التي تقيد بشدة من الحق في حرية التعبير والاشتراك في جمعيات؛ ويوجز نمطاً للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي على يد قوات الأمن، غالباً ما تصبحه ممارسة التعذيب والمحاكمات الجائرة أمام المحاكم الخاصة، وبوجه خاص محكمة الشعب، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى إصدار عقوبات بالسجن لمدة طويلة وعقوبة الإعدام؛ ويوضح كيف أنه رغم اعتبار إلغاء عقوبة الإعدام هدفاً للمجتمع الليبي، إلا أنه يستمر إصدارها واستخدامها بالنسبة لعدد كبير من الجرائم من بينها الممارسة السلمية لأنشطة السياسية. وقد استخدمت شعارات وعبارات جديدة مستوحاة من "الحرب على الإرهاب" في السنوات الأخيرة لتبرير تكرار الممارسات القديمة على حساب حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، سُرت منظمة العفو الدولية عندما تناهى إلى علمها أن السلطات الليبية تعكف على تعديل قانون العقوبات الليبي، بغية اعتماد قانون جديد في يونيو/حزيران 2004. ييد أن النص القانوني الجديد، في حال اعتماده بالصيغة التي كان عليها في فبراير/شباط 2004، لن يعالج بواعث القلق الواردة أعلاه، وبخاصة أنه ما زال ينتهك الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات، ويتضمن مجموعة واسعة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

ويتناول الفصل الثالث من التقرير السياسات والأحداث الماضية التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتظل تلقي بظلالها على سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان، وتعلق بمنات الضحايا وتؤثر على الحياة اليومية لعائلاً لهم. وتشمل سياسة "التصفية الجسدية" للمعارضين السياسيين في الثمانينيات؛ وحالات الوفاة العديدة في الحجز من دون إعطاء تفسير كافٍ؛ وـ"احتفاء" السجناء السياسيين، وبخاصة منذ العام 1996؛ وـ"احتفاء" المواطنين الليبيين في الخارج والرعايا الأجانب في ليبيا. وما زالت المئات من العائلات لا تعرف ما إذا كان أقرباؤها أحياءً أو أمواتاً، أو كيف توفوا. ويخشى العديدون جداً من السؤال عن أقربائهم خوفاً من الانتقام منهم.

ويتضمن الفصل الرابع من التقرير التوصيات المحددة التي تقدمها منظمة العفو الدولية إلى السلطات الليبية. وتحدف التوصيات إلى ضمان تقيد ليبيا التام، قانوناً ومارسةً، بالواجبات المترتبة عليها. موجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب).

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الليبية إلى المبادرة دون تأخير لإجراء إصلاحات مؤسسية واتخاذ إجراءات أخرى لمعالجة بوعث القلق البالغة المتعلقة بحقوق الإنسان والمحاجة في هذا التقرير. وهناك حاجة ملحة لكشف الحقيقة فيما يتعلق بأحداث عديدة وقعت في العقود الثلاثة الماضية. ويبقى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وتقديم تعويضات كاملة إلى الضحايا. وينبغي أن يشعر المواطنون الليبيون في البلاد بالثقة في قدرتهم على مزاولة أنشطة حقوق الإنسان من دون خوف من عمليات انتقامية.

وبدون اتخاذ مبادرات سريعة ومحسوسة في هذا الاتجاه، يتحمل أن تتوالى انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا مع ما يتربّ عليها من آلام بشرية. وقد حان الوقت لترجمة الوعود إلى أفعال وتحويل حقوق الإنسان إلى حقيقة واقعة.

١. خلفية

في 1 سبتمبر/أيلول 1969، وفي أعقاب انقلاب عسكري أطاح بالملكية، أمسك العقيد معمر القذافي بزمام السلطة مع مجموعة صغيرة من ضباط الجيش. وحكمت البلاد بواسطة مجلس قيادة الثورة برئاسة العقيد القذافي. واتسمت الأعوام التالية بنظام الحزب الواحد الذي كان يعرف بالاتحاد الاشتراكي العربي والذي أنشأ في العام 1971. وفي العام 1972 تم اعتماد القانون 71 الذي يُحظر تشكيل الأحزاب السياسية.

وفي العام 1973 أعلن العقيد القذافي "ثورة شعبية" مهدت الطريق لنظام سياسي عُرف "بالديمقراطية المباشرة" يظل يعمل به حتى اليوم. وفي العام 1976، ألغى الاتحاد الاشتراكي العربي واستُبدل به مؤتمر الشعب العام، أعلى سلطة لصنع القرار في البلاد، والذي يعقد جلساته العادية سنويًا في سرت. وتتطور تدريجيًّا إلى أن تم في العام 1977 إنشاء نظام الجماهيرية، "دولة الجماهير"، الذي يقصد به أن يشارك جميع المواطنين الذين تزيد أعمارهم على 18 عاماً مشاركة مباشرة في عمليات صنع القرار في البلاد من خلال مشاركتهم في المؤتمرات الشعبية الأساسية على المستوى المحلي. وفي نهاية المطاف تم قراراً تم عبر مؤتمر الشعب العام الذي يتخذ القرارات على المستوى الوطني. ويجري تنفيذ هذه القرارات من جانب اللجنة الشعبية العامة الموالية للوزارات.

وفي هذا النظام، فإن العقيد القذافي الذي يشار إليه رسميًّا بعبارة "قائد الثورة"، لا يعتبر رئيساً للدولة بالمعنى التقليدي، بل مستشاراً نافذاً لدى الشعب. وبموازاة المؤتمرات الشعبية الأساسية توجد اللجان الثورية التي تتطلع بعهدة الشعب لمساندة أفكار العقيد القذافي وسياساته. ويعمل هذا النظام في إطار يظل فيه تشكيل الأحزاب السياسية ممنوعاً.

وقد اتسمت السبعينيات وأوائل الثمانينيات بسياسة قمع أولئك الذين عبروا عن معارضتهم للسياسات التي اتبعتها السلطات الليبية. وقُمعت المظاهرات الطلابية بعنف وألقي القبض على المعارضين السياسيين وزُجُّ بهم في السجون أو "اختفوا". وفي العام 1980 انتهت السلطات الليبية سياسة الإعدامات خارج نطاق القضاء ضد المعارضين السياسيين الذين وصفتهم "بالكلاب الضالة". وبدا أن السياسة التي عُرفت "بالتصفية الجسدية"، حظيت بالتأييد على أعلى المستويات. وحوّلت اللجان الثورية بعهدة تنفيذ هذه السياسة في الداخل والخارج.

على الصعيد الدولي، تدهورت العلاقات بين ليبيا وعدة دول أوروبية والولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الثمانينيات. وخلال مظاهرة جرت في لندن العام 1984 ونظمها أعضاء في المعارضة الليبية، أُرديت الشرطية البريطانية إيقون فلتشر، من مبني المكتب الشعبي الليبي كما يبدو. وفي العام 1986، قُتل ثلاثة أشخاص وأُصيب حوالي 250 شخصاً آخر بجروح عقب تفجير ملهمي لابيل الليلي في برلين. وحملت الولايات المتحدة الأمريكية Libya المسؤلية عن ذلك وشنّت غارات جوية على طرابلس وبنغازي وأصابت منزل العقيد القذافي من جملة أماكن أخرى. ولقي حوالي أربعين شخصاً مصرعهم نتيجة لذلك.

وفي العام 1988، مرت فترة بدا أنها تبشر بمحدوث إصلاحات مهمة في مجال حقوق الإنسان. فقد أفرجت السلطات عن المئات من المعتقلين السياسيين في عفو واسع النطاق. وخلال جلسة استثنائية للمؤتمر الشعبي العام عُقدت حلال ذلك العام، اعتمدت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. وضيّقت هذه الوثيقة نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، ووضعت هدف الإلغاء نصب أعينها، وحضرت العقوبة وإساءة المعاملة المهينة للسجيناء؛ وأعلنت الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ودُعيت منظمة العفو الدولية لزيارة البلاد، حيث أجرت المنظمة محادثات مع المسؤولين؛ والتقت بعدة سجناء سياسيين؛ وجمعت معطيات حول تطورات حقوق الإنسان؛ وحضرت جلسة خاصة للمؤتمر الشعبي العام، عُقدت في يوبيو/حريران. وتدخل العقيد القذافي، الذي دعا المؤتمر الشعبي العام إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لتخفيض جميع أحكام الإعدام استجابة لطلب من منظمة العفو الدولية. وفي أعقاب تعهد قدمته ليبيا في العام 1988، أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) في العام 1989.

وبعد هذه الفترة الوجيزة من التطورات الإيجابية في العام 1988، شهد سجل حقوق الإنسان في ليبيا تدهوراً. أغلقت البلاد في وجه المراقبة الدولية، بمن في ذلك الخبراء المستقلون لحقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية.³ واتسمت الفترة التالية بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، بما فيها عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية الجماعية وحوادث "الاختفاء" والتغذيب وعقوبة الإعدام.⁴ وازداد القمع في منتصف التسعينيات في وقت وقعت فيه مصادمات بين السلطات وجماعات سياسية مسلحة. ولم ترد السلطات الليبية على الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، طوال عدد من السنوات، لزيارة ليبيا بغية حضور جلسات المحكمة، وبخاصة تلك التي كانت تُعقد أمام محكمة الشعب. والمرة الوحيدة التي دخلت فيها منظمة العفو الدولية إلى البلاد منذ الزيارة التي قامت بها في العام 1988 كانت في إبريل/نيسان 2001، عندما حضر مندوبيان الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في طرابلس. وفي داخل البلاد، لم تتمكن المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان من العمل، وسادت أجواء الخوف وحالت دون اتصال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقربائهم بالعالم الخارجي.

وأقرن ذلك بفترة من العزلة عن المجتمع الدولي في أعقاب تفجير طائرة بان آم الرحلة 103 فوق لوكربي باسكتلندا العام 1988، والذي أسفّر عن مصرع 270 شخصاً وطائرة يوتا إيه الرحلة 772 فوق النيجر العام 1989 والذي

أدى إلى مقتل 170 شخصاً. وفي يناير/كانون الثاني 1992 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 748 الذي فرض حظراً جوياً وحظر أسلحة على ليبيا. ورفع الحظر في سبتمبر/أيلول 2003⁵ في أعقاب فترة وقف مؤقت بدأت في العام 1999 بعدما سلمت السلطات، للمحاكمة، مواطنين ليبيين اثنين متهمين بتفجير طائرة بان آم الرحلة 103 العام 1988 فوق لوكربي . وُتوّجت هذه التطورات بإدانة عبد الباسط المقرحي في يناير/كانون الثاني 2001 والحكم عليه بالسجن المؤبد؛ وتمت تبرئة ساحة المتهم الآخر الأمين خليفة فحيمة. وجرى تأكيد الحكم عند الاستئناف في مارس/آذار 2002. وفي العام 2003 قبلت السلطات الليبية تحمل "مسؤولية أفعال المسؤولين الليبيين"⁶ بالنسبة لتفجير طائرة بان آم ويوري إيه وتوصلت إلى اتفاقية حول دفع تعويضات إلى عائلات ضحايا التفجير. وكانت المفاوضات المتعلقة بالتعويض على ضحايا تفجير مرصص لأجل جاري على قدم وساق عند كتابة هذا التقرير.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2003 أعلنت ليبيا عن تفكيرها براجحها الخاصة بأسلحة الدمار الشامل. وسرعان ما حررت مفاوضات مكثفة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بقصد التطبيع الكامل للعلاقات بين الأطراف.

1.1 التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة

في السنوات الأخيرة، اتخذت السلطات الليبية خطوات محدودة جداً لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد. وتحلت في موجات الإفراج عن السجناء السياسيين ابتداءً من العام 2001 ومبادرات أخرى موضعية أدناه. وفي العام 2001، أطلق سراح حوالي 300 من السجناء، بينهم سجناء سياسيون. ومن بينهم أقدم سجين سياسي في ليبيا هو أحمد زبير أحمد السنوسي الذي أثّم بالتورط في محاولة انقلابية جرت في العام 1970 وأمضى 31 سنة في السجن، بينما سنوات عديدة في الحبس الانفرادي. وفي العام 2002، أطلق سراح أكثر من 60 سجيناً، من ضمنهم سجناء الرأي محمد علي الأك Kami، والعجيلى محمد، وعبد الرحمن الأزهري، ومحمد علي القحيجي، وصالح القسيبي، ومحمد الصادق الترحوني. وكانوا قد أمضوا قرابة ثلاثة عقود في السجن، عقب إلقاء القبض عليهم في العام 1973 بسبب صلتهم السلمية بحزب التحرير الإسلامي المحظور.

لكن على حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتخذ أية إجراءات قانونية تؤدي إلى تقديم تعويضات لأي سجين سابق تعويضاً له عن الانتهاكات التي تعرض لها. وفي حالات عديدة، لم يتمكنوا منمواصلة العيش على النحو الذي فعلوه قبل أن يتم إيداعهم السجن. فعلى سبيل المثال، رفض أصحاب عملهم السابقون إعادتهم إلى العمل، وهي ممارسة كانت الأكثر قسوة والأوسع انتشاراً في مجال التعليم كما ورد. وبينما استطاع بعض الأساتذة والمحاضرون في الجامعات العودة إلى وظائفهم كأكاديميين بعد الإفراج عنهم، ورد أنه قيل لآخرين إنه نظراً لخلفيتهم السياسية وكونهم سجناء سابقين، فلن يُسمح لهم بالعودة إلى وظائفهم. وعلاوة على ذلك، فإن فرض مثل هذه القيود يحدث في إطار تقاعست فيه السلطات عن تحمل المسؤولية عن الانتهاكات الماضية التي تشمل الاعتقال التعسفي الطويل أو التعذيب أو سوء المعاملة.

وفي العام 2003 رفعت السلطات الليبية كما يبدو القيد المفروضة على سفر الآلاف من المواطنين الليبيين الذين معهم من مغادرة البلاد. ومنذ ذلك الحين، استعاد العديد منهم جوازات سفرهم. كما بدأت السلطات الليبية بانتهاج سياسة التشجيع الفعلي للمواطنين الليبيين المقيمين في الخارج على العودة إلى ليبيا مع إعطائهم ضمانات بعدم مقاضاتهم بعد عودتهم. لكن في حالة واحدة على الأقل تناهت إلى علم المنظمة، ما أن عاد مواطن ليبي إلى ليبيا في مايو/أيار 2002، بعد حصوله على تأكيدات من المسؤولين الليبيين في الخارج بأنه يمكنه العودة بأمان، حتى ألقى القبض عليه في المطار. وعندما التقى مندوبو منظمة العفو الدولية بمصطفى محمد أكير في فبراير/شباط 2004، لم تكن قد وجهت لهم إليه أو جرت محاكمته. وقال لهم، "لقد عدت إلى ليبيا لأنني اعتنقت أنها تتغير نحو الأفضل وأتيت إلى هنا لرؤيه عائلتي ولأنني أحب بلدي"⁷

وبينما ما زال يستحيل عملياً على المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان أن تُشكّل في ليبيا، إلا أنه تحقق تقدم محدود فيما يتعلق بالسماح بـمزارلة العمل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. ومنذ إنشائها في ديسمبر/كانون الأول 1998، عملت جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، والتي يرأسها سيف الإسلام القذافي، أحد أبناء العقيد القذافي، عملت بنشاط في مضمون حقوق الإنسان. ومنذ العام 2003 أطلقت هذه المنظمة دعوات قوية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ زمن طويل، بما فيها حالات الوفاة في الحجز، وأطلقت حملة ضد التعذيب في ليبيا والشرق الأوسط، وأحررت أبحاثاً حول العشرات من مزاعم التعذيب الممارسة داخل ليبيا، وفي عدة حالات تابعت المسألة مع السلطات؛ وقامت بزيارات إلى أماكن الاعتقال وقدمت توصيات لتحسين أوضاعها.⁸

كذلك لعبت ليبيا دوراً مهماً في الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ففي العام 2003 انتُخبت ليبيا رئيساً للدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وضع خلالها مكتب اللجنة عدداً من الإجراءات لتعزيز عمل آلياتها. ييد أن ليبيا لم تستخدم فترة رئاستها للجنة لاتخاذ خطوات محسوسة لإظهار التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ مثلاً، عبر توجيهه دعوة دائمة إلى الخبراء المستقلين لحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة لزيارة البلاد.⁹ وفي فبراير/شباط 2004 صادقت ليبيا على البروتوكول الملحق باليثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولدى ليبيا سجل حيد في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب. ييد أن ليبيا لم تستجب لأغلبية التوصيات التي قدمتها لها هيئات التابعة للأمم المتحدة والتي تراقب تنفيذ الدول لهذه المعاهدات. وإضافة إلى ذلك، لم تصبح ليبيا بعد دولة طرفاً في صكوك مهمه لحقوق الإنسان، ومن بينها قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

2.1 زيارة منظمة العفو الدولية إلى ليبيا بعد غياب دام 15 عاماً

سمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة ليبيا في فبراير/شباط 2004، وهيزيارة الأولى من نوعها منذ العام 1988.¹⁰ وكانت المنظمة قد طلبت على مدى سنوات عديدة إذناً بإجراء أبحاث حول بواحد قلقها المتعلقة بحقوق الإنسان في البلاد، وتلقت أخيراً ردًا إيجابياً من السلطات الليبية في مطلع فبراير/شباط 2004. ونُوِّجت زيارة لمندوبي منظمة

العفو الدولية لمدة أسبوعين إلى طرابلس وبغاري وسرت وبنغازي ولقد بلقاء مع العقيد القذافي عُقد في 29 فبراير/شباط. كما أجرى مندوبي منظمة العفو الدولية محادثات مع محمد المصراوي، الذي كان في حينه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام¹¹، في عدة مناسبات ومع عبد الرحمن شلقم، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي. كذلك التقى المندوبيون بكرية المدين في أمانة مؤتمر الشعب العام للشؤون النسائية.

وعند وصول وفد منظمة العفو الدولية إلى ليبيا قدم مذكرة تفصيلية إلى السلطات الليبية، ركزت على الحاجة لإجراء إصلاحات قانونية وعلى الفجوة القائمة بين القانون والممارسة، مع إيلاء اهتمام خاص بإجراءات التوفيق والاعتقال والمحاكمة. وشكلت القضايا والحالات الفردية التي أثيرت في هذه الوثيقة أساساً للمناقشات التي جرت في اجتماعات طويلة مع السلطات الليبية. وأبدى المسؤولون الليبيون على جميع المستويات استعداداً لمناقشة قضايا تشير قلق المنظمة، بما فيها قضايا ذات طبيعة حساسة.

وفي المناقشات التي جرت مع مندوبي منظمة العفو الدولية، وعدت السلطات الليبية بصورة متكررة بأن تنظر بجدية في بواعث قلق منظمة العفو الدولية وتوصياتها. وأعرب العقيد القذافي شخصياً عن اهتمامه بعمل منظمة العفو الدولية وتقديره لها. ييد أنه لم يُقدم أي التزام محسوس بالبدء في تسوية هذه القضايا.

وأجرى المندوبيون مباحثات تفصيلية حول مجموعة من القضايا القانونية مع عمر علي شلبك، الذي كان في حينه نائباً عاماً ومع أعضاء آخرين في النيابة العامة، فضلاً عن أعضاء آخرين في السلطة القضائية، وبخاصة قضاة المحكمة العليا. وعند كتابة هذا التقرير، كانت لجنة من الخبراء القانونيين شكلتها أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في ذلك الحين تنظر في مسودة لقانون العقوبات. وفي فبراير/شباط 2004، قدم أمين سر اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في حينه محمد المصراوي، إلى منظمة العفو الدولية نسخة من مسودة قانون العقوبات لتحليلها وأبلغ مندوبي المنظمة أنه من المقرر أن تناقش المسودة أمام مؤتمر الشعب العام في يونيو/حزيران 2004 لاعتمادها.

كما التقى المندوبيون بمحامين خاصين ومحامين من مكتب المحاماة الشعبية¹² المرتبط بمحكمة الشعب، وهي محكمة استثنائية عُرف عنها أنها تنظر في القضايا السياسية، من جملة جرائم أخرى. وعقدوا اجتماعات مع مدير إدارة السجون العميد بلقاسم القرقوم، وعدد من مديري السجون، بينهم ميلاد دمان، مدير سجن أبو سليم، المعروف بأنه يختجز السجناء السياسيين. وإضافة إلى ذلك، أتاحت الزيارة فرصة قيمة جداً لقاء مثلي الجمعيات الخيرية وأولئك العاملين في مضمار حقوق الإنسان في البلاد.

وسمح لمنظمة العفو الدولية بصورة غير مسبوقة بمقابلة سجناء الرأي والسجناء السياسيين الذين تمكّن المندوبيون من إجراء مقابلات فردية طويلة معهم وأخذ أقوالهم التفصيلية. ييد أنه لم تتح للمنظمة فرصة مقابلة بعض السجناء الذين طلبت رؤيتهم، من دون إعطاء تفسير لذلك. وفي معظم الحالات، استطاع المندوبيون مقابلة السجناء في أماكن اعتقالهم. لكن في عدة حالات، أحضر السجناء إلى قسم العلاقات العامة في أمانة العامة لللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام. وبينما استطاع بعض الذين أُجريت معهم مقابلات التحدث بحرية نسبية، إلا أنه من الواضح أن آخرين كانوا يخشون ذلك.

وعلى النقيض من ذلك، لم تتم إتاحة فرصة كافية للالقاء بأشخاص خارج السجون، سواء الضحايا السابقين لاتهاكات حقوق الإنسان أو أقربائهم. وغالباً ما عبر الذين تم الالقاء بهم عن خشيتهم من التحدث عن تجاههم، مشيرين إلى أحوجاء الخوف التي ما زالت سائدة والتي أبعد ما يكون فيها التعبير الكامل عن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان عن الواقع. وطلبت منظمة العفو الدولية وحصلت على تأكيدات من السلطات الليبية بأن لا يواجه أي من الأشخاص الذين التقينا بهم خلال زيارتنا عمليات انتقامية.

كذلك حضر المندوبون جلسة أمام محكمة الجنائيات في بنغازي في المحاكمة المتعلقة بالأطفال الـ 426 الذين أصيروا بغيروس نقص المناعة المكتسب أثناء العناية بهم في مستشفى الفاتح للأطفال في بنغازي. والتقى المندوبون بالمتهمين ومحاميهم فضلاً عن عائلات وأطفال جمعية الضحايا الأطفال لمرض الإيزز في بنغازي ومحاميهم. وأبلغوا منظمة العفو الدولية أن هذه كانت أول فرصة تتاح لهم لإسماع قصتهم للعالم الخارجي. وإضافة إلى ذلك، أجرى المندوبون مقابلات مع أفراد من قوات الأمن يحاكمون بتهمة ممارسة التعذيب فيما يتعلق بالقضية ذاتها.

وفي أعقاب الزيارة، نشرت منظمة العفو الدولية النتائج التي توصلت إليها في بيان صحفي¹³، ودعت السلطات إلى اتخاذ إجراءات سريعة لإبداء التزامها بإصلاحات حقوق الإنسان. كما دعا مندوبي منظمة العفو الدولية السلطات إلى تزويد المنظمة برد كتابي على بواعث القلق والقضايا والأسئلة التي أثيرت في المذكرة. وعند كتابة التقرير، لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت ردًا كتابياً على المذكرة. ولم تتخذ السلطات أية إجراءات محسوسة للمباشرة في تنفيذ توصيات المنظمة. ويستند هذا التقرير إلى حد كبير إلى المذكرة والتنتائج التي تمحضت عنها الزيارة التي تمت في فبراير/شباط 2004.

2. استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في القانون والممارسة

"من المعتاد في ليبيا أن تسمع أن والدك توفي (في السجن) لأننا جميعاً رأينا ذلك يحدث لأحد الجيران أو الأصدقاء، ولم أدرك مدى سوء الموقف إلا بعد أن غادرت ليبيا".

كانت هذه هي الكلمات التي قالها لمنظمة العفو الدولية ابن سجين سياسي يعيش في الخارج، بعدما أُبلغ هو وعائلته التي تعيش في ليبيا عقب سنوات من اعتقال والده، أن الأخير توفي في الحجز.

وتركز هذه الفقرة على الحاجة إلى تغيير القانون والسياسة والممارسة لوضع حد لجرائم أنشطة لا تتعدي ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات. وما لم يتم إصلاح النظام القانوني، بما فيه مسودة قانون العقوبات الذي تجري مراجعته حالياً، فإنه لا بد أن يسهم في إدامة الاعتقال التعسفي للسياسيين ومناخ الخوف السائد بين المواطنين الليبيين.

وإضافة إلى الجرائم العديدة التي ينص فيها على عقوبة الإعدام في القانون الليبي، فإن مجموعة متنوعة من العقوبات الأخرى المخصوص عليها في القانون تثير قدرًا كبيراً من القلق. وتشمل أشكال "العقاب الجماعي"، بما فيها هدم المنازل، فضلاً عن العقوبات الجسدية، ومن ضمنها الجلد والقطع من خلاف (بتر اليد اليمنى والقدم اليسرى).

1.2 تجريم الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات

في السنوات الأخيرة، استخدمت السلطات الليبية الإطار واللغة الدوليين "للحرب على الإرهاب" لتبرير مواصلة سياسة القمع في الداخل التي تقيد للغاية حق المواطنين الليبيين في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات. ومن الواضح أنه يتم استعمال مقوله "مكافحة الإرهاب" كمبرر جديد لممارسة قديمة مكررة في القانون الليبي، تتمثل في قمع كل المعارضة السياسية.

ويحظر القانون تشكيل جمعيات أو أحزاب سياسية خارج النظام السياسي القائم. وي تعرض منتقدو النظام الحالي الذين يرغبون في التعبير عن معارضتهم السياسية عبر وسائل سلمية خارج الميادين الرسمية، لعقوبات شديدة ويواجهون حتى عقوبة الإعدام. ويُجبرون على العمل في حركات سرية مثل الجماعة الإسلامية الليبية، التي تعرف أيضاً بالإخوان المسلمين، ويلتقون سراً في مجموعات صغيرة، غالباً في منازل خاصة. وقال أعضاء في الإخوان المسلمين لمنظمة العفو الدولية إن هذه المناقشات تتضمن طائفة متنوعة من القضايا، مثل إصلاح النظام أو تقديم دعم غير رسمي لعائلات السجناء السياسيين. ويقيد القانون بدرجة أكبر حرية تكوين الجمعيات، الأمر الذي يجعل من شبه المستحيل قيام جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان. ورغم المحاطر، يدعو بعض الليبيين، من فيهم المحامون، إلى إزالة العرقيل القانونية لتمكينهم من إنشاء منظمات مستقلة لحقوق الإنسان.

وإذا اكتشفت قوات الأمن مثل هذه الأنشطة، يتعرض المشاركون فيها أو المتهمون بالمشاركة فيها لخطر التوقيف والاعتقال المطول. معزز عن العالم الخارجي الذي غالباً ما يقترب بعمارة التعذيب الذي تتبعه محاكمات حائرة وربما عقوبة الإعدام.

حجة "مكافحة الإرهاب"

في الخطاب السنوي الذي ألقاه أمام الأمم في 31 أغسطس/آب 2002، ورد أن العقيد القذافي قال إنه في أعقاب عمليات الإفراج عن السجناء التي ثمت في العام 2002، فإن الذين ظلوا في السجون الليبية، باستثناء أولئك المحكومين "بجرائم عادلة" لهم صلات بالقاعدة وطالبان وبالتالي فإن السلطات الليبية، "... ستعاملهم مثلما تعامل أمريكا [المعتقلين في غوانتانامو بي] ... فقد قالت أمريكا إن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم الحق في الدفاع عن أنفسهم، ولن نقدم لهم محامين ولن تحترم حقوقهم الإنسانية".

وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول 2003، وفي خطاب ألقاه أمام موظفي الأمانة العامة للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ورد أن العقيد القذافي كرر أنه لا يوجد سجناء رأي في ليبيا وأن السجناء الحاليين هم على نوعين : إما " مجرمون عاديون " أو " زناديق ". وكررت السلطات الليبية هذا الموقف في المباحثات التي أجرتها مع منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004.

وفي السنوات الأخيرة، أعلنت السلطات الليبية التزامها بمحاربة الأعمال "الإرهابية" والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال¹⁴. وبينما تقر منظمة العفو الدولية بواجب الحكومات في حماية مواطنيها

من أعمال العنف وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، فقد شددت المنظمة في جميع أنحاء العالم¹⁵ على أن كافة الوسائل المتاحة في هذا المجال، بما فيها التحقيقات والمحاكمات يجب أن تقتيد دائمًا تامًا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.¹⁶

وفي تقريرها الثاني الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، أعلنت السلطات الليبية عن "إعداد مشروع قانون عقوبات جنائية جديدة وسيشمل الجرائم التي تعتبرً أفعالاً إرهابية".¹⁷ وبناء على تحليل مشروع قانون العقوبات هذا، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن تعريف "الإرهاب"، وفقاً للمادة 260 من مشروع القانون، قد يساء استخدامه لمعاقبة أشخاص على أفعال سلمية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحرية التعبير وأنشطة حقوق الإنسان.¹⁸ ويمكن أن يكون التعريف الواسع المنصوص عليه عرضة لتآييلات وانتهاكات واسعة، ولا يفي بمستلزمات الشرعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.¹⁹

وتسهب عدة نصوص واردة في المادة 260 في الحديث عن أفعال العنف أو التهديد بارتكابها، وهي بحسب النص تشكل أنشطة "إرهابية". بيد أنه في عدة نصوص أخرى، تُستخدم مصلحات مثل "الإرهاب" و"الأعمال الإرهابية" من دون تعريفها بشكل أدق. فعلى سبيل المثال، يتعلق النص 4 "بإنشاء اتحاد أو عصابة أو جماعة أو تنظيم يستخدم الإرهاب لبلوغ أو تحقيق أهدافه أو الانتساب إلى عضويته...". ويجرم النص 5 "التعامل مع أو مقاربة أو الاتصال باتحاد أو جماعة أو عصابة يقع مقرها في الخارج، أو أية جهة تعمل لصالحها بقصد القيام بأعمال إرهابية في البلاد أو ضد مصالحها، حتى في الخارج". وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الليبية على ضمان تعريف جميع النصوص والأحكام المتعلقة "بالإرهاب" تعريفاً جيداً واستبعاد أي شكل من أشكال الممارسة السلمية لحقوق التي يحميها القانون الدولي، مثل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

سجناء الرأي

رغم النفي المطلق من قبل السلطات لوجود سجناء رأي، تعلم المنظمة بوجود عشرات الأشخاص الذين ترى أنهم يستحقون هذه الصفة.²⁰ وهم يشملون أصحاب مهن وطلبة قُبض عليهم في يونيو/حزيران 1998 وبعد للاشتباه بمساندتهم للجماعة الإسلامية الليبية المحظورة وتعاطفهم معها - وهي تُعرف أيضاً بالإخوان المسلمين²¹ - ولا يُعرف بأنما استخدمت العنف أو دعت إلى استخدامه.

في 16 فبراير/شباط 2002 حُكم على سالم أبو حنك وعبد الله أحمد عز الدين بالإعدام أمام محكمة الشعب في طرابلس عقب محاكمة بالغة الجحود لـ 152 شخصاً بتهم الانتماء إلى الجماعة الإسلامية الليبية.²⁰ وكان سالم أبو حنك المولود في العام 1957 والأب لخمسة أولاد، رئيساً لقسم الكيمياء في كلية العلوم بجامعة قار يونس في بنغازي. وأُلقي القبض عليه في 5 يونيو/حزيران 1998. أما عبد الله أحمد عز الدين، المولود في العام 1950، والأب لأربعة أولاد، فقد كان يعمل مهندساً في كلية الهندسة النووية في جامعة الفاتح بطرابلس عندما أُلقي القبض عليه في 7 يونيو/حزيران 1998. وصدرت على ثلاثة وسبعين من المتهمين أحكام بالسجن مدى الحياة وعلى 11 آخرين أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات. وبحسب ما ورد برأى ساحة 66 آخرين.

وتم بصورة متكررة تأجيل الاستئناف الذي قدموه أمام محكمة الشعب الاستئنافية، حيث لم تستغرق الجلسات كما ورد سوى بضع دقائق، وكانت تجري كل ثلاثة أشهر تقريباً. وعند كتابة هذا التقرير، كان من المقرر أن تُعقد الجلسة التالية في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، حيث سيتم النطق بالحكم.

وفي جميع اللقاءات التي عُقدت مع السلطات الليبية في فبراير/شباط 2004، أثار مندوبو منظمة العفو الدولية مسألة حرية الرأي وتكون الجمعيات والانضمام إليها. ووصف العقيد القذافي أنشطة الإخوان المسلمين في الحالة أعلاه لمنظمة العفو الدولية بأنها "عمل إرهابي"، "يهدف إلى إقامة دولة إسلامية في ليبيا". وقال إنهم حاولوا فرض آرائهم على الآخرين" وأنهم "اعترفوا باستخدام العنف".

ولم يفرق المسؤولون الآخرون، ومن ضمنهم أمين سر اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بين أفعال يرتكبها أشخاص في قضية معينة وبين تجمع سياسي ككل، ولا بين مختلف التجمعات السياسية. واعتبرت السلطات أن جميع الذين يقومون بأنشطة سياسية، سلمية كانت أم لا، خارج الهيكل السياسي الرسمي، هم "زناديق".

وقال ميلاد دمان مدير سجن أبو سليم إن السجناء الذين طلبت منظمة العفو الدولية مقابلتهم لهم قضايا "إرهابية"، بين فيهم عدة سجناء صدرت عليهم أحكام في قضية الإخوان المسلمين. وقال إن الإخوان المسلمين قد انبثق عنهم جماعات إسلامية أخرى مثل السلفية الجهادية والتقلديين المتشددين والجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة. وجميع هذه الجماعات برأي المدير، توافق على استخدام العنف كوسيلة لبلوغ هدفها المتتمثل بالإمساك بزمام السلطة في ليبيا. وقال إن بعض السجناء أمضوا وقتاً في أفغانستان وتدربوا مع القاعدة، وبالتالي لا يشكلون خطراً على ليبيا فحسب، بل أيضاً على الدول الأخرى. وفي معرض إشارته بصورة خاصة إلى سجنه، أعاد تأكيد النقطة التي ذكرها العقيد القذافي حول عدم وجود سجناء سياسيين؛ بل إن جميع المسجونين هم أشخاص استخدمو العنف.

غير أنه في حالة الإخوان المسلمين، لم توجه إلى الرجال قم بارتكاب أية أعمال عنف. وتأكدت منظمة العفو الدولية من هذا الأمر في فبراير/شباط 2004 في أعقاب مقابلات أجرتها مع عدة محامين يدافعون عن المتهمين، عينهم مكتب المحاماة الشعبية التابع للدولة، ومقابلات مع عدد من المتهمين أنفسهم. وواجه الرجال قمماً بموجب القانون 71 لعام 1972 الذي يحظر إنشاء أحزاب سياسية²³ مجرد تعبيرهم السلمي عن أفكارهم وعقد اجتماعات لمناقشة تلك الأفكار مع الآخرين في السر. وقال عبد الله أحمد عز الدين لمنظمة العفو الدولية "أنا لست ضد النظام، وليس لدي أية أهداف سياسية. وأرادت فقط أن أعمل على إصلاح المجتمع وجعله مكاناً أفضل".

والإخوان المسلمون مجرد مثال واحد على حالات سجناء الرأي ومن يحتمل أن يكونوا سجناء رأي، المحتجزين حالياً في السجون الليبية. وتشمل الأمثلة الأخرى أعضاء حركة التجمع الإسلامي الذين أُلقي القبض عليهم في صيف 1998 في الوقت ذاته لقاء القبض على الإخوان المسلمين.

وكان أحد المسجونين، رمضان مسعود شقلوف، وهو أب لولدين يعمل مهندساً كيماوياً في إحدى شركات النفط في بنغازي. وأُلقي القبض عليه في 27 سبتمبر/أيلول 1998 من جانب عدة رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية أعلنوا أنهم من أفراد الأمن الداخلي.

وبعد اعتقاله لدى جهاز الأمن الداخلي لمدة شهر، بدأت عملية استجوابه، أبلغ رمضان مسعود شقلوف منظمة العفو الدولية أنه كان يتعرض بين الفينة والأخرى للضرب ويهدم عزفه من الضرب إذا لم "يعترف" بالاتهامات الموجهة إليه بالانتساب إلى عضوية حركة التجمع الإسلامي. وفي نهاية فترة شهر من الاستجواب، أحير على التوقيع على أوراق لم يتمكن من قراءتها.

وبعد أخيراً محاكمة أمام محكمة الشعب في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2002، بعد مضي أكثر من أربع سنوات على توقيفه. وفي 26 يناير/كانون الثاني 2003 حُكم عليه بالسجن المؤبد استناداً إلى القانون 71 للعام 1972 الذي يحظر الأحزاب السياسية. وحُكم على عدة أشخاص آخرين حوكموا في القضية نفسها بالسجن مدة تراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد.

النصوص القانونية

"يمكن لجميع الليبيين الذين تزيد أعمارهم على 18 عاماً المشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية والتعبير عن آرائهم بحرية. وإذا وافقهم الآخرون الرأي، يمكن الأخذ بغيرتهم وبخلاف ذلك لا يوحدهما. ونحن لسنا مثل الدول الأخرى التي يوجد فيها حزب حاكم واحد يمكن أن يقرر الزر بالأشخاص المنتسبين إلى الأحزاب الأخرى في السجن. ولا يمكن وجود سجين رأي في هذا الإطار". هذا ما قاله العقيد القذافي لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004

وينص القانون الليبي على ضمانات معينة للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات. ووفقاً للمادة 6 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، والذي اعتمد في يونيو/حزيران 1988 فإن "أعضاء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الجمعيات والنقابات العمالية والروابط للدفاع عن مصالحهم المهنية". بيد أن هذه الحقوق مقيدة بشكل صارم. فمثلاً، تنص المادة 8 من القانون 20 الخاص بتعزيز الحريات، والذي اعتمد في العام 1991 على أنه "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية. ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية وتحظر الدعوة للأفكار والأراء سراً ومحاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزيف".

و ضمن هذا النظام، يُسمح لجميع البالغين بالتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم في المؤتمرات الشعبية الأساسية وفي وسائل الإعلام المحلية، التي تشكل الأدوات الوحيدة للنقاش المسموح به. بيد أن النظام يعمل في إطار يُحظر فيه تكوين الأحزاب السياسية وتُخضع فيه وسائل الإعلام خصوصاً تماماً للدولة.²⁴ وعلاوة على ذلك، تفرض قيود غامضة الصياغة - مثل تلك الواردة في المادة 8 من قانون تعزيز الحريات - على التعبير عن الآراء حتى داخل المنتديات والمحافل الرسمية، مما يعرض حتى أولئك الذين يتحدون النظام من الداخل لخطر العقاب. وفي حالة واحدة على الأقل تناهت إلى

علم منظمة العفو الدولية، حُكم على مواطن ليبي بالسجن لمدة خمس سنوات في العام 2002 بسبب تعبيه السلمي عن آرائه في مؤتمر الشعب الأساسي.

في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2002، حضر فتحي الجهمي، وهو مهندس مدنى ولد في العام 1941 متزوج ولديه سبعة أطفال، جلسة لمؤتمر الشعب الأساسي في المنشية، بن عاشر، إحدى ضواحي طرابلس. وفي المؤتمر ورد أنه صرخ أن الإصلاح داخل ليبيا لن يحصل أبداً في غياب الدستور والتعددية والديمقراطية. وبحسب ما ورد قال متسللاً كيف يمكن معالجة القضايا داخل البلاد معالجة صادقة فيما ليبيا "يحكمها مجرمون"، وأعطى مثالاً معيناً. ويدو أنه كان معروفاً بجهره بآرائه قبل هذه الحادثة.

ونتيجة لهذا التصريح كما يبدو، ألقى أفراد الأمن الداخلي القبض عليه بينما كان في مؤتمر الشعب الأساسي واعتقل طوال عدة أشهر. وبحسب ما قاله فتحي الجهمي، فقد حكم مرتين بالتهم ذاتها في محكمة الشعب في منطقتين مختلفتين داخل طرابلس. وصدر عليه حكمان منفصلان، أحدهما بالسجن لمدة خمس سنوات والآخر بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ. وفي 10 مارس/آذار 2004، نظرت محكمة الشعب الاستئنافية في قضيته وحكم عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ. وأطلق سراحه أخيراً في 12 مارس/آذار 2004.²³

وإثر الإفراج عنه، قام فتحي الجهمي بعدة مقابلات إعلامية، من بينها قناة الحرية العربية التي مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وقناة العربية التي مقرها دبي، وخلال هذه المقابلات ما برح ينادي بإجراء الإصلاحات في ليبيا. ونتيجة لذلك، فإن الخدمات الأساسية، مثل هاته، قطعت عنه، على ما يبدو. وفي 26 مارس/آذار 2004، تعرض للضرب خارج منزله، حسيماً ورد. وفي أعقاب ذلك، فقد أقاربه وأصدقاؤه، وغيرهم من لهم علاقة به، الاتصال بفتحي الجهمي وزوجته وابنه الأكبر محمد. وفي أثناء كتابة هذا التقرير، لم تكن أفراد أسرته قد تلقت أي معلومات رسمية بمكان وجودهم.

استُخدمت القوانين التالية، التي تقيد بشدة الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات، لقمع جميع المتهمين بمعارضة النظام السياسي الحالي أو انتقاده.

- القانون 71 للعام 1972 الذي يحظر أي شكل من أشكال النشاط الجماعي القائم على أيديولوجية سياسية معارضة لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر/أيلول 1979. فالمادة 3 من القانون 71 تنص على توقيع عقوبة الإعدام بسبب تشكيل جمومات يحظرها القانون أو الانضمام إليها أو دعمها.
- المادة 206 من قانون العقوبات (القانون 48 للعام 1956) التي تنص على إنزال عقوبة الإعدام بأولئك الذين يدعون "إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظوظ قانوناً"، وحتى بالنسبة لأولئك الذين يتسبون إلى مثل هذا التنظيم أو يساندونه.
- المادة 208 التي تحظر تأسيس أي جمعية دولية أو الانضمام إليها، تنص على "يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بتراخيص صدر بناء عن بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعًا لها".

- المادة 178 التي تنص على السجن مدى الحياة بسبب نشر معلومات تُعتبر "أيًّاً ما تسيء إلى سمعة (البلاد) أو تزعزع الثقة بها في الخارج".
- المادة 207 التي تنص على يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسي أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو لدمم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

و كانت منظمة العفو الدولية تأمل بأن تنص مسودة قانون العقوبات، التي أعلنت عنها السلطات الليبية في العام 2003، على إدخال تحسين على القانون. وتتضمن الأهداف المحددة في المسودة "حصر استخدام عقوبة الإعدام ضد الجرميين الخطرين الذين لا يمكن إعادة تأهيلهم...". بيد أنها تضي قدماً لتعريف "الجرميين الخطرين" بأكمل يشملون أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد وحدة المجتمع وأمنه وتعاملوا مع دول أجنبية لاحق الأذى بالدولة. وهذه الصياغة، إلى جانب عبارات غامضة مثل "ترويج الشائعات" أو "الإهانة" أو "الإساءة إلى سمعة الدولة" أو "التحريض" - عرضة للتداويل ويمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام على المعارضين السياسيين ومتتقدي الحكومة المسلمين. وحتى أولئك الذين يشاركون في مؤتمرات أو ينشرون كتاباً لهم يمكن أن يتعرضوا للسجن.

وتتضمن مسودة قانون العقوبات نصوصاً محددة تنص على توقيع عقوبات قاسية، بينها عقوبة الإعدام، بسبب القيام بأنشطة اجتماعية أو سياسية سلمية :

- تعاقب المادة 152 بالسجن كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجماهيرية بشكل يسيء إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح البلاد.
- تعاقب المادة 164 بالسجن كل من يسعى إلى تشويه سمعة أهداف الثورة أو يُشهد بقادتها، فضلاً عن أي شخص يهين السلطات العامة أو الشعب الليبي.
- تعاقب المادة 167 بالسجن على كل من قام بدعائية مثيرة ضد النظام الجماهيري أو سعى لإثارة الفرقة والكراهية بين مواطنى الجماهيرية أو قام بالتظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجماهيري أو الإخلال.
- وتشتمل العبارات المستخدمة في هذا الجزء من القانون "ترويج الإشاعات" و "الإساءة".
- تعاقب المادة 173 بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل مضاد لنورة الفاتح العظيم في الغاية والوسيلة أو يرمي إلى المساس بسلطاتها الشعبية سواء كان سرياً أو علانياً أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب أو استعمل دعاته أو مؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية.
- تفرض المادة 174 عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات على كل من يروج في البلاد، بأي شكل، لمبادئ أو نظريات تهدف إلى تغيير نظام الحكم.
- تفرض المادة 175 عقوبة السجن على كل شخص (باستثناء الزوج أو الأبناء أو الأحفاد) يعلم بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 173 و 174.

- تعاقب المادة 176 بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بترخيص صدر بناء عن بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعية لها.

وطوال سنوات عديدة، حثت منظمة العفو الدولية السلطات الليبية على التقيد بواجبها في ضمان التوافق بين القانون الليبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يشمل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفهي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وعلاوة على ذلك تنص المادة 6(2) من العهد المذكور على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة". وقد فسر هذا النص في عدة قرارات أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، كان آخرها القرار 67/2003 الذي يقتضي لا يتجاوز مفهوم "أشد الجرائم خطورة الجرائم الدولية التي تترتب عليها عواقب مميتة أو خطيرة للغاية وعلى ألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم غير المصحوبة بالعنف ... مثل الممارسة الدينية السلمية والتعبير السلمي عن الوجهان".

وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان – هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الليبي في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 عن "قلقها العميق إزاء القيد العدلي المفروضة، في القانون والممارسة، على الحق في حرية التعبير، وبصفة خاصة على الحق في التعبير عن المعارضة للحكومة أو انتقادها، وللنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم والقيم الثقافية السائدة في الجماهيرية العربية الليبية".²⁷ وحثت اللجنة السلطات الليبية على "إجراء تحليل انتقادي صادق" للقيود المفروضة على المواد التي تكفل الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²⁸ وقد تقاعست السلطات الليبية عن تنفيذ هذه التوصيات.

العقوبات التي تعرّض سبيل حقوق الإنسان

تعمل مؤسسات خيرية عديدة داخل ليبيا وقد التقت منظمة العفو الدولية بعدد منها²⁹، على مستوى فردي وفي اجتماع أوسع رتبته منظمة العفو الدولية خلال الزيارة التي قامت بها في فبراير/شباط 2004. ورغم وجود هذه الجمعيات الخيرية، ما زالت منظمات حقوق الإنسان أو الأشخاص الراغبون في مزاولة أنشطة حقوق الإنسان منوعين من العمل، باستثناء جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية. وأصبحت جمعية حقوق الإنسان التي يترأسها جمعة عتيقة، وهو محام وسجين سياسي سابق، صوتاً قوياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلاد. بيد أن الآخرين الراغبين في العمل في مضمون حقوق الإنسان يضطرون للعمل في الخارج.

وخلال الزيارة التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى ليبيا في فبراير/شباط 2004، علمت بأن عدداً من المواطنين الليبيين يتوقفون للقيام بأنشطة حقوق الإنسان في بلادهم. وسلط محامون أعضاء في نقابة المحامين بطرابلس الذين أسسوا مؤخراً لجنة للحرفيات، الضوء على القيود القانونية وسوها من القيود التي ما زالت تواجه أولئك الذين يسعون للعمل في هذا الحقل. وروى لنا أحد المحامين محاولته التي لم يكتب لها النجاح

لإنشاء لجنة حقوق الإنسان تضم 250 عضواً في العام 1977. وفي العام 1988 قام المحامون بمحاولة ثانية لتشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، لكن السلطات سرعان ما استمالتها إليها. وفي العام 1998، حاول المحامون تشكيل لجنة حقوق الإنسان داخل نقابة المحامين. وفي هذه المناسبة وعقب إصدار تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، جرى تجميد أنشطتهم. وفي الآونة الأخيرة، شكل 40 محامياً أعضاء في نقابة محامي طرابلس لجنة للحرفيات. وعبر بعضهم عن اهتمامه بإنشاء جمعية مستقلة عن نقابة المحامين.

والمخاوف التي تراود الذين يودون العمل في هذا المجال مبنية على أسباب حقيقة عندما يواجهون قوانين تتسم بقيود شديدة. وكما ذكرنا أعلاه، تفرض المادة 206 من قانون العقوبات عقوبة الإعدام على أولئك الذين يدعون إلى "إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانونياً"، فضلاً عن أولئك الذين ينتسبون إلى هذا التنظيم أو يدعمونه. وقد أبقي هذا النص في المادتين 141 و145 من مسودة القانون الجديد، الذي يفرض عقوبة الإعدام على "كل من خابر دولة أجنبية أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها أو لصالحها أو لصالح الدسائس بقصد استعدادها على الجماهيرية أو تمكينها من العلوان عليها" أو "نقل أخباراً إلى العدو" أو كان مرشدأ له أو حرض الغير على الانضمام إلى العدو". وعلاوة على ذلك، يظل العديد من الليبيين الذين يعيشون داخل البلاد وخارجها، يشعرون بالخوف حتى من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان خشية الانتقام منهم أو من أقربائهم.

وشكل هذا الأمر مثار قلق للجنة مناهضة التعذيب – هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية مناهضة التعذيب – التي خلصت إلى أن "صياغة المادة 206 من قانون العقوبات يمكن أن تشكل عقبة أمام إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان"³⁰ كما أن معايير دولية مثل إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالدافعين عن حقوق الإنسان) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، يمنح أيضاً حق العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان بصورة فردية أو بالاشراك مع الآخرين.³¹

2.2 التوقيف والاعتقال التعسفيان

في السنوات الأخيرة، انتهكت السلطات بصورة روتينية المعايير الدولية فضلاً عن الضمانات القانونية المنصوص عليها حالياً في القانون الليبي المتعلّق بالتّوقيف والاعتقال والمحاكمة.³² وقد عطلت هذه الانتهاكات حياة المئات من المعارضين السياسيين الحقيقيين والمشتبه بهم، فضلاً عن المهاجرين وطالبي اللجوء المحتملين. ووثقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة توضح هذه الانتهاكات، بما فيها الاعتقال بعد انقضاء فترة العقوبة؛ والاعتقال غير القانوني للبيدين العائدين من الخارج؛ والاعتقال المطول بمعدل عن العالم الخارجي، حيث يتعرض المعتقلون لخطر التعذيب وسوء المعاملة.

الاعتقال غير القانوني

الاعتقال بعد انقضاء فترة العقوبة

يبدو أن ممارسة الاعتقال غير القانوني بعد انقضاء فترة العقوبة تنتشر على نطاق واسع ويمكن أن تترتب عليها في بعض الحالات عواقب خطيرة وحتى مميتة، بسبب الأوضاع السيئة في السجون أو عدم كفاية رعاية السجناء.

في فبراير/شباط 2004، التقى مندوبي منظمة العفو الدولية بسبعة مواطنين إريتريين [مسفين أمان آدم ومسينا سيوم تدلا وأبييل تكلي هيلي ورزيزن إسحاق يوهانز وزكرياس مايكيل بلاي ويوناس نغاشي برهان ومايكيل يماني تكلي] ورد أنهم فروا من الجيش الإريتري في أوقات مختلفة خلال العام 2002 وهرروا من إريتريا إلى السودان ثم إلى ليبيا. وُقُبض عليهم في 11 أغسطس/آب 2004، بينما كانوا يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط متوجهين إلى إيطاليا حيث كانوا يعتزمون طلب اللجوء. وأدينا فيما بعد بدخول البلاد بصورة غير قانونية، لكن لم يتم الإفراج عنهم بعد انقضاء محكمتهم البالغة ثلاثة أشهر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وبعد منحهم صفة لاجئ في مارس/آذار 2004، دعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين السلطات الليبية إلى إطلاق سراح الرجال السبعة. وعند كتابة هذا التقرير، كانوا ما زالوا رهن الاعتقال.

وطوال فترة حوالي الشهرين عشر شهراً للاعتقال التعسفي، عاش السبعة في خوف من ترحيلهم إلى إريتريا، حيث يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد نُقلوا إلى عدة سجون مختلفة. وفي حالتين منفصلتين، وصف الرجال كيف تعرضوا للضرب بالعصي؛ المرأة الأولى قبل نقلهم في شاحنة حشروا فيها مع العشرات غيرهم. وحدثت المرأة الثانية أثناء نقلهم من سجن غريان إلى ثلاثة سجون أخرى. وقال مايكيل يماني تكلي إنه أُصيب بجروح بلغة في المرأة الثانية، وقد وعيه بعد ضربه على رأسه بخراوة. وخلال حادثة منفصلة، رُغم أن رزبن إسحاق يوهانس تعرض للضرب بسلك على يد حارس بينما كان في سجن جديدة في يناير/كانون الثاني 2004. وقال الرجال لمنظمة العفو الدولية "كنا نريد فقط الخروج من الاعتقال. لقد شهدنا هنا في السجن ما لم نشهده قط في بلادنا".

وتوفي مواطن إريتري آخر اسمه بنيام أبرهه كان في مطلع العقد الرابع من عمره ومتزوجاً وله ابنة واحدة، في الحجز ليلة 16-17 سبتمبر/أيلول 2003. وكان قد اعتُقل في سجن غريان مع الإريتريين السبعة المذكورين أعلاه. وبحسب ما ورد كان معتقلاً في ليبيا منذ مطلع العام 2002، بتهم تتعلق بمعاقرة الخمرة، والتي حُكم عليه أيضاً بسببها بالسجن مدة ثلاثة أشهر. ويبدو أنه أُصيب بداء الدرن نتيجة سوء الأوضاع في السجن ورُغم أنه حُرم من الرعاية الطبية رغم أنه طلبها بصورة متكررة. وقبل وفاته مباشرة، طلب مسفين أمان آدم والمعتقلون الإريتريون الآخرون مرة أخرى إرسال بنيام أبرهه إلى المستشفى للعلاج. وعوضاً عن ذلك، احتجز كما ورد في الحبس الانفرادي في غرفة قدرة بين 5 و16 سبتمبر/أيلول 2003 حتى فارق الحياة.

الاعتقال التعسفي للبيدين العائدين من الخارج

أعلنت السلطات الليبية على الملأ أنها تشجع الليبيين الموجودين في المنفى على العودة إلى البلاد،³³ وأنهم يستطيعون استئناف حياتهم الطبيعية عند عودتهم. وقال الصادق كريمة نائب رئيس قسم العلاقات والتعاون الدولي (المعروف أيضاً بوكالة الأمن الخارجي، وهو جهاز مخابرات) لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004 إن وكالة الأمن الخارجي سهلت، بالتعاون مع مؤسسة القذافي العالمي للجمعيات الخيرية، عودة المواطنين الليبيين من دول مثل

أفغانستان وباكستان واليمن في إطار مشاركتها النشطة في 'الحرب على الإرهاب'. وأكد الصادق كرمي للمندوبيين بأن العشرات من المواطنين الليبيين عادوا إلى ليبيا في السنوات الأخيرة من دون تعرضهم للتوقيف أو الاعتقال بعد عودتهم.

وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع بعض العائدين. وقد ذكرروا أنه لم يتم عادة اعتقالهم عند عودتهم، لكنهم استدعوا للاستجواب من جانب وكالة الأمن الخارجي. ورغم أنهم استطاعوا نوعاً ما استئناف حياتهم العادية، إلا أنهم واجهوا صعوبات مالية ويظلون تحت المراقبة الشديدة، عادة من جانب أفراد جهاز الأمن الداخلي. وقال أحد هم لمنظمة العفو الدولية إنه حلق لحيته خوفاً من إلقاء القبض عليه في إطار السياسة التي تتوجهها السلطات ضد من تصفهم "بالزنادقة".

ويساور منظمة العفو الدولية القلق على مصير الآخرين الذين عادوا إلى ليبيا و تعرضوا للتوقيف والاعتقال التعسفي. وما يثير القلق الشديد ملاحظة الاعتقال التعسفي لبعض المواطنين الليبيين عند وصولهم رغم التأكيدات التي تلقوها بأنهم سيكونون بآمن وقدرٍ على استئناف حياتهم العادية.

وفي 2 مايو/أيار 2002 عاد **مصطفى محمد أكير**، وهو مواطن ليبي يحمل الجنسية الكندية، إلى ليبيا بعد غياب دام حوالي 15 عاماً. وقد ألقى القبض عليه عند وصوله، وظل رهن الاعتقال منذ ذلك. وكان قد سافر في البداية إلى مالطا، حيث ورد أنه تلقى تأكيدات من أفراد قوات الأمن الليبية ومن المسؤولين في المكتب الشعبي الليبي (السفارة الليبية) في مالطا بأنه لن يلقى القبض عليه عند عودته. ويبدو أن المكتب الشعبي الليبي في مالطا قدم له تذكرة ووثائق السفر على السواء.

ولدى وصوله إلى مطار طرابلس، ورد أنه اعتُقل لاستجوابه، أولاً في المطار وفيما بعد على أيدي أفراد جهاز الأمن الداخلي. واحتجز في سجن عين زاره معظم فترة اعتقاله. وقابل محامياً للمرة الأولى في 15 مارس/آذار 2004، بعد قرابة العامين من اعتقاله، عندما مثل للمرة الأولى أمام محكمة الشعب. وأثناءه مع العشرات غيره بشأن صلته المزعومة بالجامعة الإسلامية الليبية المقاتلة.³⁴ وهو ينفي التهم المنسوبة إليه.

وكان مصطفى محمد أكير قد غادر ليبيا في العام 1989 عندما بدا أنه مطلوب من السلطات الليبية وبعد اعتقال شقيقه المختار محمد أكير. وبحسب ما ورد قرر العودة إلى ليبيا عندما أبلغت السلطات الليبية عائلته في منتصف إبريل/نيسان 2002 بوفاة شقيقه المختار محمد أكير في الحجز.

وقبض على ثلاثة مواطنين ليبيين على الأقل واعتقلوا بصورة تعسفية عقب عودتهم من السودان إلى ليبيا في نهاية العام 2002. ألقى القبض على عبد المنعم عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد رشيد الجازوي وإسماعيل عمر جبريل اللواطي واعتقلوا في سبتمبر/أيلول 2002 في السودان وحكم عليهم بدفع غرامة بسبب الإقامة غير القانونية في السودان وأُمروا بمغادرة البلاد. وعندما التقى مندوبي منظمة العفو الدولية بالرجال الثلاثة في سجن أبو سليم في فبراير/شباط 2004، ذكروا أن المسؤولين السودانيين وعدوهم بعودة آمنة إلى

ليبيا بعدما تلقوا كما يبدو ضمانت من مؤسسة القذافي الدولية للجمعيات الخيرية والمكتب الشعبي الليبي في الخطرطم. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002، أُرسل الرجال الثلاثة وعائلاتهم إلى ليبيا. ولدى وصولهم، فُصلوا فوراً عن عائلاتهم وعُصبت أعينهم وكُبلوا بالأصفاد وورد أنهم احتجزوا من جانب أفراد في جهاز الأمن الخارجي.³⁵

وبعد فترة اعتقال لدى جهاز الأمن الخارجي، احتجز الرجال لدى جهاز الأمن الداخلي قبل نقلهم إلى السجن. وفي الربع الأول من العام 2003، مثلوا أمام مكتب الادعاء الشعبي للمرة الأولى. ومنذ ذلك الحين، مثل الرجال الثلاثة أمام محكمة الشعب في قضايا منفصلة مرتبطة بأشطتهم السياسية المزعومة.

ووفقاً لما ذكره أحد الرجال الثلاثة، إسماعيل عمر جبريل اللواتي، فإنه يواجه المحاكمة مع أكثر من 50 شخصاً آخر لديهم خلفيات عديدة مختلفة. وهم متهمون بالبقاء خارج ليبيا من دون تصريح والقتال ضد دولة صديقة.

وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه منذ القبض عليه، حُرم من حق الاتصال بعائلته. وذكر محمد عبد الحميد رشيد الجازوي أنه يحاكم مع عشرات الأشخاص الآخرين.³⁶ وقال إنه لم يلتقي قط بالمحامي الذي عينته المحكمة. وقال عبد المنعم عبد الرحمن إنه يحاكم أيضاً بشأن انتسابه المزعوم إلى الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة. وأوضح أنه على حد علمه لم يمثله أي محام في المحكمة. ومن المقرر صدور الحكم في أواخر إبريل/نيسان 2004.

كذلك وثّقت منظمة العفو الدولية حالات مواطنين ليبيين أُعيدوا قسراً إلى ليبيا ويظل مصيرهم مجهولاً منذ عدة سنوات.

ففي 13 فبراير/شباط 2000 أعيدت مجموعة تضم ثمانية ليبيين قسراً من الأردن إلى ليبيا. وأُلقي القبض عليهم في الأردن في نهاية ديسمبر/كانون الأول 1999 أو بداية العام 2000 للاشتباه بتعاطفهم مع جماعات إسلامية. وترددت أنباء بأن الليبيين الثمانية أُعدموا رمياً بالرصاص بعد عودتهم إلى ليبيا. ولم تتضمن المزاعم التي أوردهما وسائل الإعلام³⁷ تفاصيل حول الحادثة أو تذكر أسماء الضحايا. وفي حينه، أصدرت منظمة العفو الدولية مناشدات عاجلة في مارس/آذار 2000³⁸، لكنها لم تلق ردًا من السلطات. وخلال الزيارة التي قاما بها إلى ليبيا في فبراير/شباط 2004، أكد الصادق كريمة نائب رئيس جهاز الأمن الخارجي لمندوبينا بأنه لم يُقتل أحد من الليبيين الذين عادوا في هذه الحالة.

التقى مندوبي منظمة العفو الدولية أيضاً بعادل سالم كاموكا، أحد الليبيين الثمانية الذين أُعيدوا. وقال أيضاً إنه على حد علمه، لم تقع أية عملية قتل بعد عودته. بيد أنه بعد مضي أربع سنوات على الأحداث، ما زالت السلطات تتلاطف عن الإدلاء بمعلومات حول مصير السبعة الآخرين الذين أُعيدوا في فبراير/شباط 2000.

وعقب عودته في 13 فبراير/شباط 2000، أبلغ عادل سالم كامو كا منظمة العفو الدولية أنه تم عصب عينيه وتكتيل يديه بالأصفاد واقتيد للاستجواب في مقر قيادة جهاز الأمن الخارجي في تاجوراء، إحدى ضواحي طرابلس. وبحسب الشهادة التي أدلى بها، احتجز في الحبس الانفرادي وقُيدت يداه ليلاً لمدة 10 أيام. وأثناء استجوابه هدد باستخدام هراوة كهربائية ضده. وفي بداية مارس/آذار 2000، نُقل إلى جناح في سجن عين زارة يعتقد أنه يخضع لإشراف جهاز الأمن الداخلي، حيث استمرت عملية استجوابه. وهناك شاهد تعرض الذين لم يتعاونوا للضرب أو لشكل آخر من سوء المعاملة.

وقال عادل سالم كامو كا إنه في 14 يوليو/تموز 2000 أحضر للمثول أمام نائب الشعب الذي استجوابه بينما كان معصوب العينين. وأوضح أنه ترك الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، لكنه مع ذلك اتهم بالانساب إلى عضويتها بوجوب القانون 71 لعام 1972. ثم نُقل إلى سجن أبو سليم. وفي بداية العام 2003، قُدم للمحاكمة أمام محكمة الشعب مع حوالي 170 شخصاً آخر.³⁹ ويبدو أن بعض المتهمين الذين حوكموا في هذه القضية كانوا قد اعتقلوا منذ مدة طويلة تعود إلى العام 1992، بينما أُلقي القبض على الآخرين في منتصف وأواخر التسعينيات. ومن المتوقع صدور الحكم في أواخر إبريل/نيسان 2004.

الممارسة واسعة الانتشار للاعتقال المطول بمعزز عن العالم الخارجي

تكمّن في صلب سلسلة من الانتهاكات الممارسة واسعة الانتشار للاعتقال المطول بمعزز عن العالم الخارجي. ويحتجز المعتقلون في ليبيا لفترات تتدّل إلى أسابيع أو أشهر، وفي بعض الحالات حتى سنوات من دون أي اتصال بالعالم الخارجي، ومن بينهم عائلاتهم أو محاميهم. وفي أغلبية الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، يُحتجز المعتقلون لدى جهاز الأمن الداخلي. وخلال هذه الفترة الأولية للاعتقال، لا تعرف عادة عائلاتهم مكان احتجازهم. وخلال هذه الفترة بالذات يكونون أكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

وتنتهي ممارسة الاعتقال المطول بمعزز عن العالم الخارجي القانون الليبي. إذ إنه بوجوب القانون المحلي، يمكن احتجاز المعتقلين فور إلقاء القبض عليهم فترة تصل إلى 48 ساعة في مركز الشرطة. وينبغي إحضارهم أمام النيابة التي يمكنها احتجازهم لمدة ستة أيام رهن التحقيق. وبعد ذلك، يجب أن يمثل المعتقلون أمام سلطة قضائية في فترات منتظمة تبلغ كل منها 30 يوماً من أجل تجديد أمر اعتقالهم.⁴⁰ لكن عملياً، وثبتت منظمة العفو الدولية حالات عديدة احتجز فيها المعتقلون لفترات طويلة من الوقت من دون الاتصال بالعالم الخارجي.

والجهاز الرئيسي الذي يقال إنه مسؤول عن ممارسة الاعتقال المطول بمعزز عن العالم الخارجي وممارسة التعذيب وسوء المعاملة هو جهاز الأمن الداخلي. ومنذ مارس/آذار 2004، بات جهاز الأمن الداخلي يخضع لسلطة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، بعد حل اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام. ويبدو أن جهاز الأمن الداخلي لديه أماكن اعتقال خاصة به. وخلال زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية إلى ليبيا في فبراير/شباط 2004، طلبوa بصورة متكررة عقد اجتماع مع مدير جهاز الأمن الداخلي، لكن السلطات لم تُسهل عقده.

كان أحمد علي عبد الحميد الخفيفي، المولود في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1973 في بنغازي، طالباً في جامعة قار يونس في بنغازي. وفي 14 يونيو/حزيران 1997، أُلقي القبض عليه عند حوالي الساعة الثالثة فجراً في منزله على أيدي أفراد من جهاز الأمن الداخلي. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه اقيد للاستجواب ووجهه مغطى ويديه مكبلتين بالأصفاد. كما قال أيضاً إنه تعرض لتهديد أجربه على التوقيع على وثيقة لم يقرؤها.

ثم احتجز من دون تهمة أو محاكمة كما يبدو في سجون مختلفة، بينها سجن الهواري الكائن بالقرب من بنغازي وسجن عين زارة في طرابلس وتُنقل فيما بعد بين سجيني عين زارة وأبو سليم بصورة متكررة. وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001، أي بعد مضي أكثر من أربعة أعوام على اعتقاله، سُمح لوالده بزيارته في سجن عين زارة للمرة الأولى. وفي مناسبتين، في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول 2002، أُبلغ هو وعائلته بأنه سيتم الإفراج عنه، لكن عندما جاءت العائلة إلى السجن لاستقباله، اكتشفت أنه لم يتم الإفراج عنه.

وبحسب أقوال أحمد علي عبد الحميد الخفيفي، لم يُجلب للمثول أمام نيابة الشعب إلا في 3 إبريل/نيسان 2003، بعد مضي ما يقرب من ست سنوات على إلقاء القبض عليه، ومن دون حضور محامي. وتبين له أنه حرى تزوير تاريخ توقيفه في ملف المحكمة وأن التوقيع لم يكن توقيعه. وأنهم بمساعدة تنظيم محظوظ.

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 2003، حكمت عليه محكمة الشعب بالسجن المؤبد⁴¹. وبحسب الشهادة التي أدلّ بها، فإن الدليل الوحيد الذي قدّم ضده كان اعتراف انتزع تحت وطأة التعذيب من متهم آخر في القضية، ما لبث أن سحب اعترافاته. وقال إنه في 18 فبراير/شباط 2004، افتتحت محكمة الاستئناف أمام محكمة الشعب في قاعة للمحكمة جُهزت في مبني كلية الشرطة في طرابلس. وبحسب ما ورد عُقدت الجلسة من دون وجود أحمد علي عبد الحميد الخفيفي أو محامييه. ومن المقرر عقد الجلسة المقبلة في 12 مايو/أيار 2004.

وأثار مندوبي منظمة العفو الدولية بصورة متكررة الحاجة الملحة لوضع حد لمارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في المجتمعات التي عقدوها مع المسؤولين الليبيين، من فيهم العقيد القذافي، خلال الزيارة التي قاموا بها في فبراير/شباط 2004. وفي ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الذي قدمته ليبيا، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها من أن "الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي، رغم وجود النصوص القانونية التي تنظمها، ما زال يخلق كما يبدو ظروفاً قد تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية".⁴²

3.2 التعذيب

وفقاً لقانون العقوبات الليبي، يُعتبر التعذيب جريمة. فالمادة 435 تنص على أن كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعلمهم بنفسه بعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة" وتوكّد هذا الأمر المادة 341 من مسودة قانون العقوبات التي تنص على عقوبة قصوى بالسجن مدتها 10 سنوات للذين يأمرون بالتعذيب أو يقومون بالتعذيب.

وتفرض المادة 337 من مسودة قانون العقوبات عقوبة السجن على "كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحد الناس أثناء ممارسة وظيفه بطريقة تخطى من كرامتهم أن بشكل يسبب لهم ألمًا بدنياً".

بيد أن القوانين الليبية لا تُعرّف جريمة التعذيب. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الليبية إلى التوضيح صراحة بأن التعذيب منعًا باتاً في جميع الظروف، بما في ذلك عندما يرتكبه موظفون عموميون خارج الخدمة، وبأنه "يعاقب عليه بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعته الجسيمة".⁴³

كما تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الليبية إلى التأكيد من أن القانون الليبي يعكس بالكامل تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشكل ليبيا دولة طرفاً فيها : "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب" أي عمل يتوجه عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يتحقق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يتحقق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته القانونية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم له بهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات

يبدو من الأقوال التي أحذتها منظمة العفو الدولية، أنه إذا "اعترف" المعتقل بسرعة، يتعرض عادة لضرب حفيظ أو غيره من ضروب سوء المعاملة. لكن إذا رفض المعتقل "الاعتراف"، يستخدم التعذيب لانتزاع "اعتراف" منه. وأساليب الأكثر شيوعاً هي الضرب بسلك كهربائي والضرب على باطن القدمين (الففلقة) واستخدام الصعق بالصدمات الكهربائية والتعليق من مكان عال من الذراعين.

قضية الأخوان المسلمين

أُلقي القبض على 152 مهنياً وطالباً في يونيو/حزيران 1998 وبعد للاشتباه في مساندتهم للإخوان المسلمين أو تعاطفهم معهم. ومنذ توقيفهم، احتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي وتظل أماكن وجودهم مجهولة طوال أكثر من عامين. ولم يُسمح للعائلات باتصال وجيز بالمعتقلين للمرة الأولى إلا في جلسة عقدت أمام محكمة الشعب بطرابلس في إبريل/نيسان 2001، وسمح للرجال بتمثيل قانوني خالماً في الغالب من جانب محامين عيّنتهم المحكمة من مكتب المحاماة الشعبية.

وخلال فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي هذه، زعم بعض المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الضرب على باطن القدمين (الففلقة) عقب القبض عليهم من جانب أفراد في جهاز الأمن الداخلي. كذلك أُجبر المتهمون كما ورد على التوقيع على اعترافات.

وقال أحد المعتقلين، سالم أبو حنك، الذي حُكم عليه بالإعدام في فبراير/شباط 2002، مندوبي منظمة العفو الدولية أنه اعتُقل في 5 يونيو/حزيران 1998 من منزله في ساعات الصباح الأولى واقتيد إلى مقر قيادة اللجنة الثورية في البركة بنغازي. واستجوب في ذلك اليوم حول علاقته بالإخوان المسلمين.

وبحسب شهادته، صُعق بالصدمات الكهربائية، خلال استجوابه على ذراعيه وضرب بالأسلحة الكهربائية على قدميه لحمله على الاعتراف. وفي فترة لاحقة من ذلك اليوم، أحضرت زوجته إليه، وهدد بأنها ستتعرض للاغتصاب. وقال : "حالما شاهدت زوجتي وأدركت ما يمكن أن يفعلوه بها، قلت سوف أحبرهم أي شيء ي يريدون معرفته". وحالما وافق على الاعتراف توقف التعذيب.

ووفقاً لما قالته الحامية التابعة لمكتب المحاماة الشعبية، التي كانت تمثل بعض المتهمين في هذه القضية، أحيل بعض المتهمين على الأقل على الفحص الطبي للتحقق مما إذا تعرضوا للتعذيب. وزعمت أن أولئك الذين بُرئت ساحتهم وأطلق سراحهم فيما بعد في هذه القضية كانوا هم الذين تأكدت تعرضهم للتعذيب. ولم يؤكد ذلك أي من المتهمين الذين قابلتهم مندوبي منظمة العفو الدولية خلالزيارة التي قاموا بها في العام 2004. وتبقى القضية، وفقاً لمعلومات المنظمة، أنه لم يُقدم أي من المتهمين بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة في هذه القضية إلى العدالة.

الرعايا الأجانب في ما يسمى المحاكمة الخاصة بفيروس نقص المناعة المكتسب في قضية منفصلة، وبعد مضي أكثر من خمس سنوات على توقيفهم في يناير/كانون الثاني 1999، ما زال ستة مهنيين صحيين بلغار (كريستيانا ماليوفا فالتشيفا وناسيا ستويتشيفا نينوفا وفالنتينا مانولوفا سيرروبولو وفاليا جورجييفا تشنفنياشكا وسنيجانكا إيفانوفا ديميتروففا وزدرايفكو مارينوف جورجييف) وطبيب فلسطيني واحد (أشرف أحمد جمعة) قيد المحاكمة مع تسعة أطباء ليبيين. وينتمي المتهمون الأجانب بعمد حقن 426 طفلًا بفيروس نقص المناعة المكتسب⁴⁴ أثناء عملهم في مستشفى الفاتح للأطفال في بنغازي.

وبينما تقر منظمة العفو الدولية بالحاجة الملحة لتقديم أي شخص مسؤول عن العواقب المأساوية التي ترتب على هؤلاء الأطفال وعائلاتهم إلى العدالة، إلا أنه لا بد من احترام حقوق المتهمين في جميع المراحل، بدءاً من لحظة توقيفهم. ولا يمكن لحقيقة كيفية إصابة هؤلاء الأطفال بفيروس نقص المناعة المكتسب أن تظهر وأن يخضع المسؤولون عن ذلك للمحاسبة الكاملة إلا من خلال محاكمة عادلة تتبع الإجراءات القانونية الالزمة.

وعقب إلقاء القبض عليهم، احتجز الرعايا الأجانب السبعة طوال أكثر من عام مع السماح لهم بالاتصال المتقطع فقط بالعالم الخارجي، لاسيما أقرباؤهم ومحاموهم وفي حالة الرعايا البلغار، ممثلو سفارتهم. وطوال الأشهر التسعة الأولى، التقى مندوبي السفارة البلغارية في طرابلس بالمتهمين ثلاث مرات قبل أن تصبح اللقاءات مع مسؤولي السفارة أكثر انتظاماً اعتباراً من يونيو/حزيران 2000. والتقوا بالمتهمين في 25 فبراير/شباط 1999 و29 إبريل/نيسان 1999 و30 أكتوبر/تشرين الأول 1999. ولم يجلب جميع

المتهمين لحضور اللقاءين الأولين. فعلى سبيل المثال لم تُجلب ناسيا ستويتشيفا نينوفا وفاليا جورجيفا تشيرفيتشا لحضور الاجتماع الذي عُقد في 25 فبراير/شباط 1999، لأن آثار التعذيب كانت بادية عليهما في حينه كما يظهر.

وُجُلِّب الأحانب السبعة أولاً للممثل أمام الادعاء الشعبي في 16 مايو/أيار 1999، بعد مضي قرابة أربعة أشهر على اعتقالهم. وعقب ذلك، أصبحوا يُجلبون إلى الادعاء الشعبي كل 30 أو 45 يوماً لتجديد أمر اعتقالهم. وكانت المرة الأولى التي قابلوا فيها محامياً في فبراير/شباط 2000 بعد افتتاح محكمة أمام محكمة الشعب.

ولم يضمن الاتصال المحدود جداً بالعالم الخارجي، المتمثل بمقابلة مندوبين من السفارة البلغارية بالنسبة للرعايا البلغار والحضور إلى الادعاء الشعبي بالنسبة لجميع الرعايا الأجانب، لم يضمن عدم تعرض المتهمين للتعذيب أو سوء المعاملة. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى فقدان الاتصال المنتظم مع الحامين والأطباء والأقرباء. وعندما سُمح للمتهمين بالاتصال المحدود بالعالم الخارجي أوضحاوا أنهم كانوا خائفين جداً من ذكر مزاعم التعذيب. وقال المتهمون البلغار لمندوبي منظمة العفو الدولية إن الذين مارسوا التعذيب ضدهم أمرؤهم بعدم ذكر المعاملة التي لقوها لمثيلهم الدبلوماسيين. وعلى مستوى النيابة العامة، قال المتهمون إنهم نُقلوا إلى الادعاء الشعبي من جانب بعض الذين مارسوا التعذيب ضدهم وهددوا بمزيد من التعذيب إذا لم "يعترفوا" أمام المدعي الشعبي. وفي حالة أشرف أحمد جمعة، ورد أنه تعرض في مناسبة واحدة للضرب في مكتب الادعاء الشعبي.

وقال جميع المتهمين الأجانب لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم ما ليثروا أن سجوبها على أساس أنها انتزعت منهم قسراً. وتضمنت وسائل التعذيب التي ذكروها : الاستخدام واسع النطاق للصعق بالصدمات الكهربائية؛ والتعليق من الذراعين من مكان مرتفع؛ وعصب العينين والتهديد بالإيذاء لكلا布 تبعها جهتيهم؛ وعمليات الضرب، بما فيها الفلكة (الضرب على باطن القدمين) وبالكلبات الكهربائية. وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب مدة تقارب الشهرين؛ أحياناً بصورة يومية. وبعد ذلك لم يعد يمارسون التعذيب ضدهم بصورة روتينية. وعندما شاهد والدا أشرف أحمد جمعة ابنهم للمرة الأولى في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، أي بعد مرور 10 أشهر على اعتقاله، وصفاً رد فعلهما لمنظمة العفو الدولية : "لم نعرف ابننا لأنه بدا في حالة مريرة. ووقفنا لمدة 10 دقائق تتعانق ونجهش بالبكاء".

وينفي جميع المتهمين الأجانب التهم المنسوبة إليهم. وقالت فالنتينا مانولوفا سيروبولو لمنظمة العفو الدولية : "ظللت أنكر التهم المنسوبة إلي (حتى عندما بدأ التعذيب) إلى أن بدأوا يستخدمون الصدمات الكهربائية. وببدأت "بالاعتراف" لكي يوقفوا استخدام الصدمات الكهربائية. وكانوا يرفعون درجة التيار الكهربائي أو ينخفضونها تبعاً لما أقوله".

وقد بدأت محاكمتهم أمام محكمة الشعب. بيد أنه في فبراير/شباط 2002 أحيلت قضيتهم إلى مكتب النائب العام الذي يشكل جزءاً من نظام القضاء الجنائي العادي. وفي مايو/أيار 2002 أثار الرعايا الأجانب مزاعم التعذيب أمام النائب العام، وبناء على هذه المزاعم، أحال النائب العام المتهمين إلى فحص طبي. وفي يونيو/حزيران 2002 فحص طبيب ليبي عينه النائب العام المتهمين وفي جميع الحالات، باستثناء زدرا فكر مارينوف جور حييف، عشر على آثار تعذيب على أجسادهم، ناجحة عن إكراه جسدي أو "ضرب" أو كلامها. وفيما بعد تم دحض هذه الأدلة في المحكمة من جانب طبيب ليبي آخر، استدعي ليديلي برأي احتجاز، وقد زعم أنه من المستحيل التعرف على آثار التعذيب بعد مضي كل هذا الوقت الطويل، لكنه لم يفحص المتهمين بنفسه.

واستناداً إلى هذه المزاعم، وجّهت قسم إلى ثانية من أفراد قوات الأمن وإلى شخصين آخرين (طبيب ومتّرجم) يعملان لدى قوات الأمن وذلك بشأن هذا التعذيب. ويواجهون المحاكمة إلى جانب المهنيين الصحيين الأجانب والليبيين أمام المحكمة الجنائية نفسها في بنغازي. وزعم بعض أفراد الأمن أنهم هم أنفسهم تعرضوا للتعذيب للاعتراف بأنهم مارسوا التعذيب ضد المتهمين في المحاكمة. واعترف واحد منهم على الأقل بمعارضة التعذيب ضد بعض المتهمين وذكر أسماء عدة أشخاص آخرين قال إنهم مارسوا التعذيب ضدهم أيضاً. وبحسب ما ورد أنكر شرطي آخر أنه مارس التعذيب ضدهم بنفسه، لكنه قال إنه شاهد الآخرين يعتذرون. وخلال زيارة فبراير/شباط 2004، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع اثنين من رجال الشرطة المتهمين بمعارضة التعذيب، نفيّاً فيها المزاعم التي أطلقت ضدهما.

ظاهرة الإفلات من العقاب

في جميع الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، باستثناء ما يُسمى بالمحاكمة المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب، لا يُعرف بأنه تم إجراء تحقيقات أو تقديم المتهمين بارتكاب الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب أو سوء المعاملة إلى العدالة.

وإضافة إلى حظر التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف، تتضمن الالتزامات المترتبة على ليبيا بوجوب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب "إجراءات تشرعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو آية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" (المادة 2(1)) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والتحقيق بصورة شاملة وحيادية في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة (المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ ومقاطعة الجنة المشتبه بهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم (المادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ وتعويض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة (المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

وتدعو منظمة العفو الدولية ليبيا إلى اتخاذ إجراءات وقائية ليست ذات أثر رجعي. وفي هذا السياق، تحدث Libya على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (البروتوكول) الذي يسمح للخبراء الدوليين المستقلين بزيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال الموجودة في الدول الأطراف لتقدير أوضاع الاعتقال ومعاملة

المعتقلين وإصدار توصيات لتحسينها. كما يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف وضع آليات وطنية للقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال والتعاون مع الخبراء الدوليين. وقد حظى البروتوكول بدعم كاسح في الجمعية العامة للأمم المتحدة لدى اعتماده في ديسمبر/كانون الأول 2002، لكن منظمة العفو الدولية لاحظت بدهشة أن ليبيا امتنعت عن التصويت.

وتعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت في 11 مايو/أيار 1999⁴⁵ بأن يتماشى القانون والممارسة (في ليبيا) مع المادة 3 من الاتفاقية⁴⁵. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن ليبيا⁴⁶ يجب أن ترسل رسالة واضحة إلى جميع الموظفين المكلفين بإلغاء القوانين فيها بأن التعذيب ممنوع تحت أي ظرف من الظروف. وإضافة إلى ذلك، فإن الذين ارتكبوا جريمة التعذيب يجب أن يخضعوا لتحقيق سريع وحيادي وأن تتم مقاضاتهم بشكل صارم وفقاً للقانون⁴⁶.

العقوبات الجسدية

تظل العقوبات الجسدية التي ينص عليها القانون سارية المفعول. وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأنه تم توقيع عقوبات جسدية، من ضمنها بتر اليد اليمنى والقدم اليسرى في السنوات الأخيرة.

ووفقاً للأنباء التي تناقلتها وسائل الإعلام الليبية⁴⁷، بُترت اليد اليمنى والقدم اليسرى لأربعة رجال أدينوا بالسطو. بمحض القانون 13 للعام 1425 (القضية 10/2002) في 3 يوليو/تموز 2002، بعد موافقة المحكمة العليا على العقوبة.

وأقامت النيابة العامة كل من أحمد محمد أحمد الشريف وسید محمد محمد ودحو محمد أبو بكر الشريف وبركة سيدي جيرا بركة بالاستيلاء بالقوة على بعض العربات وأجهزة الاتصالات والمؤن الغذائية وكمية من الوقود العائدة لشركة صينية للتنقيب عن النفط. وتم بتر الأطراف بعد موافقة المحكمة العليا على العقوبة في 25 يوليو/تموز 2002.

وقد نص عدد من القوانين التي صدرت منذ السبعينيات على إزالة عقوبات جسدية بالنسبة لجرائم مختلفة. وهي تشمل القانون 70 للعام 1973 والذي ينص على عقوبة الجلد للذين يداون بارتكاب جريمة الزنى (المادتان 3 و4)؛ والقانون 52 للعام 1974 الخاص بجد القذف والذي ينص أيضاً على الجلد (انظر المادة 4). والقانون 13 للعام 1425 الخاص بالسرقة والحرابة – قطع الطريق أو العصيان – الذي ينص على أن المتهم المدان بالسرقة يعاقب ببتر يده اليمنى (المادة 2)، وبالنسبة لجريمة الحرابة، فإن عقابها الإعدام إذا ارتكبت عملية قتل أو القطع من خلاف (اليد اليمنى والقدم اليسرى) (المادة 5).

ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً إزاء النص على العقوبات الجسدية في عدة مواد من مسودة قانون العقوبات، التي تجري مناقشتها حالياً.

- المادة 317 التي تفرض عقوبة 100 جلدة على المرأة أو الرجل المدان بالرذى. وإذا كان الفعل بين المحارم تكون العقوبة السجن المؤبد مع الجلد.
- المادة 318 التي تفرض عقوبة بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على كل من واقع آخر بغير رضاه (الاغتصاب) وتكون العقوبة الإعدام رجماً بالحجارة حتى الموت إذا كان الفاعل من محارم الجني عليه.
- المادة 345 التي تفرض 80 جلدة على كل من رمي غيره بأية وسيلة بالرذى أو نفي النسب دون أن يثبت صحة ذلك.
- المادة 350 التي تفرض عقوبة بتر اليد اليمنى للسارق.
- المادة 352 التي تفرض حد الحرابة بالإعدام على من قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، وبقطع اليد اليمنى والرجل البسرى إذا استولى على المال بغير القتل.

وتعارض منظمة العفو الدولية دون قيد أو شرط العقوبة القضائية المتمثلة بالجلد وبتر الأطراف. فالبتر والجلد يتسببان بألم ومعاناة يصلان إلى حد التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁴⁷ وبوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن ليبيا ملزمة بعدم فرض أية عقوبات كهذه. وفي الملاحظات الختامية التي أوردها في العام 1999، صرحت لجنة مناهضة التعذيب أن العقوبات الجسدية "يجب أن تلغى قانوناً".⁴⁸

4.2 المحاكم الخاصة واستقلال القضاء محكمة الشعب

مبدأ استقلال القضاء مكرس في قانون العام 1991 الخاص بتعزيز الحريات والذي ينص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحکامهم لغير القانون" (المادة 31). وبحسب المادة 5 من القانون 5 للعام 1988 الذي ينص على إنشاء محكمة الشعب، فإن "أعضاء محكمة الشعب مستقلون وغير خاضعين في قضائهم إلا للقانون والضمير".

بيد أن القلق يساور منظمة العفو الدولية من استمرار محكمة الشعب في أعمالها ومن أن إجراءاتها القانونية لا تتقييد بالمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة كما تكفلها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وداخل ليبيا، سبق للعديد من المحامين رفض ممارسة مهنتهم أمام محكمة الشعب احتجاجاً على افتقارها إلى ضمانات إجرائية كافية للمحاكمة العادلة. وفي فبراير/شباط 2004 أبلغ مندوبو منظمة العفو الدولية بأن نظام محكمة الشعب يخضع للمراجعة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية، وأن هناك توصيات بإلغائها. وقال عبد الرحمن شلقم، أمين سر اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لمنظمة العفو الدولية إنه وافق شخصياً على وجوب إلغاء محكمة الشعب. وعلاوة على ذلك، بينما أبلغ العقيد القذافي منظمة العفو الدولية أنه يعتقد بأن محكمة الشعب كانت فكرة حيدة من الناحية النظرية، إلا أنه يقر بأنها ربما لا تكون كذلك في الواقع. وأعرب عن استعداده لإعادة النظر في النظام استناداً إلى تحليل منظمة العفو الدولية. وتساند منظمة العفو الدولية الدعوات التي تُوجه داخل البلاد لإلغاء محكمة الشعب.

وفي ليبيا، تعمل عدة أنظمة قضائية جنباً إلى جنب. أحدهما هو النظام الجنائي العادي الذي يتضمن إدارة للادعاء يرأسها النائب العام ومحاكم جنائية للمرحلتين الابتدائية والاستئنافية، تترأسها المحكمة العليا. ويتعلق نظام آخر بمحكمة الشعب.⁴⁹ ويتضمن النظام الحالي محكمة الشعب الذي يعمل به منذ إصدار القانون 5 للعام 1988، قسماً للادعاء خاصاً به، هو مكتب الادعاء الشعبي، إضافة إلى محاكم ابتدائية واستئنافية. وضمن هذا النظام الثاني، يتمتع مكتب الادعاء الشعبي بصلاحيات واسعة ويعمل بصفة قاضي تحقيق ووكيل النيابة، فضلاً عن تتمتع بصلاحيات شعبية الأهم.⁵⁰

دافعت السلطات الليبية طوال 15 عاماً عن نظام محكمة الشعب. وفي مايو/أيار 1988 بعثت برسالة إلى منظمة العفو الدولية تقول فيها إن محكمة الشعب أنشئت أساساً لإعلاء شأن حقوق الإنسان وتعزيز الحرية. كما ذكرت أن محكمة الشعب متخصصة في الجرائم الجنائية التي تشمل الجرائم السياسية والاقتصادية، وشكوى المواطنين ضد الدولة، مثل التظلمات المتعلقة بمصادرة الأراضي والدعوات لدفع تعويضات وتقديم استئناف ضد القرارات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية الأساسية. وفي العام 1988 صدر قانون جديد يعيد تعريف دور محكمة الشعب.⁵³

وفي فترة أحدث عهداً، وفي بيان يعلق على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في العام 2002⁵⁴، كررت اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بأن محكمة الشعب "هيئه مستقلة"، "تحافظ على جميع الضمانات القانونية فيما يتعلق بمستويات التقاضي وحقوق الدفاع".⁵⁵ وفي فبراير/شباط 2004 قال محمد المصري، أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام في حينه إن محكمة الشعب محكمة متخصصة وليس محكمة استثنائية؛ لأنها تنظر أساساً في قضايا "الإرهاب" والتعذيب وحقوق الإنسان والفساد الإداري. وقال أيضاً إنها مصممة لتسريع عجلة العدالة؛ لأن إجراءاتها لا يشوبها البطلان الذي ثُبّتني به المحاكم العادلة.

وفي فبراير/شباط 2004، أطّلعت كبار أعضاء السلطة القضائية مندوبي منظمة العفو الدولية على تركيبة محكمة الشعب وعملها. وبحسب ما قالوا، تتّألف محكمة الشعب أساساً من قضاة مدربين قانونياً، رغم أن قانونها الأساسي لا يحدد ذلك كشرط. وانتقلوا للتوضيح بأن المحكمة تركز على الجرائم الإدارية والمدنية، فضلاً عن القضايا الجنائية والسياسية. وهي ملزمة بقانون الإجراءات الجنائية الذي ينطبق أيضاً على المحاكم العادلة. وأضافوا أنها تنص على حق الدفاع، ولديها هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة في المحكمة الابتدائية وهيئة مؤلفة من خمسة قضاة في الاستئناف. كما قال أعضاء السلطة القضائية إن وجود محاكم استثنائية لا يجوز أن يحروم المحاكم العادلة من ولائتها القضائية على المجموعة ذاتها من التهم.

محكمة خاصة تنظر في القضايا السياسية

لفتت منظمة العفو الدولية نظر السلطات الليبية إلى حالات العشرات من الأشخاص الذين مثلوا أمام هذه المحكمة بسبب أنشطتهم السياسية الحقيقة أو المزعومة، وبخاصة موجب القانون 71 للعام 1972 الذي يحظر الأنشطة السياسية. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة أصدرت فيها محكمة الشعب أحكاماً قاسية، بينها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، استندت أساساً إلى اعترافات رُعم أنها انتُرعت تحت وطأة التعذيب. وفي حالات أخرى،

استُخدمت اعترافات المتهمن الآخرين التي لم تتبتها الأدلة المستقلة ولا اعتراف المتهم المعنى لاستصدار حكم بالإدانة. ويشكل مثال أحمد علي عبد الحميد الحفيسي، المذكور أعلاه، حالة من هذا النوع.

وأكدت القضايا التي أحيلت إلى محكمة الشعب دورها كمحكمة خاصة تنظر في القضايا السياسية. وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه بينما لم يُحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محاكمة المدنيين في محاكم خاصة إلا أن "محاكمة المدنيين أمام مثيل هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية للغاية وأن تجري في ظروف تمنع فعلاً الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]⁵⁶. وتكفل المادة 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية حق كل فرد في "أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية".

وتعتقد منظمة العفو الدولية بأنه لا يوجد مبرر للبقاء على النظام الخاص لمحكمة الشعب الذي استُخدم كأدلة للقمع السياسي. ويجب إلغاؤها ونقل ولايتها القضائية إلى نظام القضاء العادي.

انتهاك حقوق المتهمن

في المحاكمات التي جرت أمام محكمة الشعب والتي وثقتها منظمة العفو الدولية، جرى انتهاك صارخ للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مثل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنتهي حقوق المتهمن بصورة روتينية، حتى في الحالات التي يكفل فيها القانون الليبي هذه الحقوق. وهي تشمل حق المعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي، والحق في توكيل محام يختاره المتهم بنفسه، والحق في محاكمته خلال فترة زمنية معقولة، والحق في حلسة علنية، والحق في المحاكمة دون إبطاء غير ضروري، والحق في مراجعة كاملة أمام محكمة أعلى.

كما يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء الدور الذي يضطلع به مكتب الادعاء الشعبي ودور محكمة الشعب في الإشراف على أفعاله. فمكتب الادعاء الشعبي يشرف على الإجراءات السابقة للمحاكمة، بما فيها الاعتقال، وهي تدرج خارج الولاية القضائية للنائب العام، ولا يجد أنها تخضع لأي إشراف قضائي. وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لم تثر محكمة الشعب تساؤلات حول قانونية الاعتقال. معزل عن العالم الخارجي. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تأمر المحكمة بإجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب، ولا شككت في قانونية الاعتراف الذي قيل إنه انتزع تحت وطأة التعذيب. وجَعَلَ التمثيل القانوني غير الكافي من شبه المستحيل على المتهمن الطعن في قانونية اعتقالهم السابق للمحاكمة أوطالبة بسبل انتصاف عن التجاوزات الإجرائية.

وفيما يتعلق بإجراءات الاستئناف، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن الاستئناف ترك كلياً داخل نظام محكمة الشعب ووضع خارج الولاية القضائية للمحكمة العليا، باستثناء قضايا عقوبة الإعدام. وقد فرض القانون 7 للعام 1426 هـ الذي يعدل القانون 5 للعام 1988 قيداً على حق الاستئناف (المادة 16). وقبل ذلك، كان يحق للمتهمين بمرحلة مراجعة، إدراها أمام محكمة الشعب الاستئنافية، والأخرى أمام المحكمة العليا. أما الآن، فلا يحق إلا لقضايا عقوبة الإعدام الاستفادة من مرحلة أخرى للمراجعة أمام المحكمة العليا. ويسهم هذا الإجراء في ديمومة طبيعة

محكمة الشعب كمحكمة خاصة لها شُعبتا ادعاء واستئناف خاصتان بها. وإضافة إلى ذلك، تفتقر إلى المساءلة أمام سلطة قضائية أعلى في جميع المراحل بدءاً بالتوقيف ومروراً بالاستجواب والاعتقال السابق للمحاكمة، الذي يمكن أن يدوم عدة سنوات، وانتهاء بإصدار الحكم.

انهak الحق في المحاكمة بدون تأخير لا ضرورة له

من المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة الحق في أن يحاكم المرء بدون تأخير لا لزوم له. وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في معرض تعليقها على المادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تكفل حق كل شخص في أن يُقدم للمحاكمة دون تأخير لا ضرورة له، صرحت بأن "هذه الضمانة لا تتعلق فقط بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل أيضاً بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه ويفصل فيه الحكم؛ ويجب أن تتم جميع المراحل "بدون تأخير لا لزوم له". ولتفعيل هذا الحق، يجب توفير إجراء يكفل المباشرة بالمحاكمة "بدون تأخير لا لزوم له" ، في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف على السواء."⁵⁴

وفي فبراير/شباط 2004 أبلغ محمد المصري، أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، منظمة العفو الدولية أن أكثر من خمسين بالمائة من السجناء في ليبيا هم معتقلون رهن الاعتقال السابق للمحاكمة بسبب القضايا المتراءكة. ويبدو أن ممارسة الاعتقال المطول السابق للمحاكمة واسعة الانتشار بشكل خاص في القضايا السياسية. وساد نمط منذ أمد طويل في ليبيا يتمثل في اعتقال السجناء السياسيين، في بعض الحالات طوال عدة سنوات، من دون أن يمثلوا أمام محكمة قضائية. وحتى فترة قريبة، غالباً ما كان المعتقلون السياسيون يحتجزون طيلة سنوات عديدة من دون تهمة أو محاكمة.

وتوضح الحالات التالية مصير المعتقلين الذين حرموا من الحق في المحاكمة من دون تأخير لا لزوم له.

كان جلال الدين عثمان بشير المولود في السودان في العام 1969، والذي اعتُقل قرابة السبع سنوات من دون أن يمثل أمام سلطة قضائية، يدرس الاقتصاد في جامعة قار يونس في بنغازي، عندما استدعاه جهاز الأمن الداخلي بشأن الاشتباكات العنيفة التي وقعت بين الجماعات الإسلامية المسلحة والسلطات في العام 1995. وألقى القبض عليه في 25 سبتمبر/أيلول 1995 واحتجز في البداية لدى جهاز الأمن الداخلي. وأبلغ مندوبي منظمة العفو الدولية أنه تعرض للضرب والصفع بالصدمات الكهربائية وصُب الماء الثلج عليه ثم أُجبر على الجلوس أمام مكيف الهواء لإجباره على "الاعتراف". وقال إنه نتيجة للتعذيب نُقل إلى المستشفى في 7 أكتوبر/تشرين الأول 1995 ومكث فيه قرابة ثلاثة أسابيع.

كما أوضح جلال الدين عثمان بشير أنه أحضر للمثول أمام وكيل النيابة الشعبي للمرة الأولى في أغسطس/آب 2002 وأن محكمته أمام حكمة الشعب بدأت في منتصف يناير/كانون الثاني 2003. وحكم عليه في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2003 بالسجن المؤبد بشأن مساندته المزعومة للجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة. وهو ينكر أي صلة له بالاتهامات المنسوبة إليه.

اعتقل طوال أكثر من أربع سنوات من دون المثول أمام القضاء

ألقي القبض على أحمد محمد الطالب، وهو مفتش مدرسي عمره 39 عاماً من بنغازي، في 14 يوليو/تموز 1998 عند حوالي الساعة 3,30 فجراً عندما اقتحم أفراد مسلحون تابعون لجهاز الأمن الداخلي منزله من دون مذكرة اعتقال. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه تم عصب عينيه وتكميل يديه بالأصفاد ووضعه في سيارة ونقله إلى مكان مجهول بانتظار التحقيق معه. وقال إنه خلال التحقيق الذي دام حوالي 10 أيام، أنهم بالانتساب إلى حركة التجمع الإسلامي وأجر تخت الإكراه على الإدلاء بأسماء أشخاص رُغم أن لهم صلة بهذه الجماعة. وزعم أحمد محمد الطالب أنه لا توافر أية أدلة تثبت المزاعم التي ساقها قوات الأمن. "أنا شخصياً لا أعرف حركة التجمع الإسلامي"، على حد قوله لمتدرب منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004.

وبعد فترات اعتقال في سجن المواري وسجن العروبة وسجن عين زارة، نُقل في 5 ديسمبر/كانون الأول 1998 إلى سجن أبو سليم. وعلى مدى ستين تقريراً، لم تعرف عائلته مكان وجوده. وفي 26 يناير/كانون الثاني 2002، زارتة والدته وشقيقه وشقيقته في السجن للمرة الأولى؛ بعد أن سمعت العائلة عبر قنوات غير رسمية، عن مكان اعتقاله.

وطوال أكثر من أربع سنوات، ذكر أحمد محمد الطالب أنه لم يمثل أمام القضاء، ولم يتمكن حتى من توكيل محام. وقال إنه جُلب في النهاية في منتصف أغسطس/آب 2002 للمثول أمام مكتب النائب الشعبي حيث اكتشف أنه تم تزوير التاريخ في الملف: فقد أشار الملف إلى أنه ألقي القبض عليه وجرى التحقيق معه في العام 2002 بدلاً من العام 1998. وعندما احتج، رد عليه وكيل النيابة الشعبي قائلاً له لا تقلق. وقال أحمد محمد الطالب إنه "لأسف، الناس ليسوا معتادين في ليبيا على إجراءات المحاكمة العادلة، إذ إنه ليس هناك ثقافة القانون ولا الحرية".

وبحسب ما قاله أحمد محمد الطالب، بدأت المحاكمته أمام محكمة الشعب في كلية الشرطة بطرابلس في أكتوبر/تشرين الأول 2002.⁵⁹ وبسحب ما ورد لم يُسمح للعائلة بالدخول إلى قاعة المحكمة ودافع عنه محام عينته المحكمة. وفي 16 يناير/كانون الثاني 2003، وفي جلسة ورد أنها عُقدت خلف أبواب موصدة، حُكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الانتساب إلى تنظيم محظوظ بموجب القانون 71 للعام 1972. وفي القضية ذاتها، صدرت على آخرين أحكام تتراوح بين السجن لمدة 10 سنوات والسجن مدى الحياة. وفي أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، قدم استئنافاً لم يكن قد بدأ بحلول فبراير/شباط 2004.

وفي السنوات الأخيرة، فإنه إضافة إلى موجات الإفراج عن السجناء السياسيين المحتجزين منذ زمن طوبل، بدأت السلطات الليبية تحاكم المعتقلين بشكل متزايد. وشكلت المحاكمات الأخيرة للأعضاء المزعومين في تنظيم الإخوان المسلمين وحركة التجمع الإسلامي والجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة وغيرهم من الأشخاص الذين قُبض عليهم قبل سنوات، تطوراً يحظى بالترحيب وإن طال انتظاره. بيد أنه حدث مزيد من التأخير في عملية الاستئناف.

وفي قضية الأعضاء الـ 152 المزعومين في تنظيم الأخوان المسلمين الذين قُبض عليهم في العام 1998، تكرر إرجاء الجلسات في مرحلة الاستئناف في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في فبراير/شباط 2002. وبعدها بدأت المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة الشعب في صيف العام 2002، عُقدت الجلسات كل ثلاثة أشهر تقريباً، وفي حالات عديدة ورد أنها أُرجئت من دون أية مناقشة لموضوع القضية.

انهال الحق في توكييل محام يختاره المساء بنفسه

بينما يكفل القانون الليبي الحق في توكييل محام⁶⁰ إلا أنه لا يتم إخطار المعتقلين بحقهم في تمثيل قانوني خلال فترة الاستجواب. وتأكد هذا الأمر لمندوبي منظمة العفو الدولية خلال اجتماع عقدوه مع النائب العام في فبراير/شباط 2004، الذي أشار بوضوح إلى أن وجود محام خلال فترة التحقيق ليس منوعاً، لكنه لا يرى فيه شيئاً يكتسي أهمية جوهرية.

وفي قضايا عديدة نظرت فيها محكمة الشعب، لم يُسمح للمتهمين باختيار الحامي بأنفسهم. وبحسب المادة 13⁶¹ من القانون 5 للعام 1988 الذي ينص على إنشاء محكمة الشعب، يعتبر مكتب الحاماة الشعبية المؤسسة التي تقدم الخدمات القانونية إلى الذين تجري محكمتهم أمام محكمة الشعب. ولا تعطي هذه المادة ولا سواها من المواد الواردة في القانون 5 للعام 1988 المتهمين صراحة الحق في اختيار محاميهم بأنفسهم من خارج مكتب الحاماة الشعبية.

ووصف أحد الحامين لمندوبي منظمة العفو الدولية الطريقة التي يُمنع فيها من الدفاع عن موكله أمام محكمة الشعب في طرابلس. ففي نهاية العام 2000، وعقب الاعتداءات العنصرية التي وقعت في ليبيا على الأفارقة المتنميين إلى دول جنوب الصحراء، حوكم عدد من الليبيين والأفارقة المذكورين بشأن هذه الأحداث. وعين هذا الحامي للدفاع عن شاب ليبي اثنين بالاعتداء على مجموعة من الأفارقة المتنميين إلى دول جنوب الصحراء. وعندما ذهب الحامي إلى مكتب الادعاء الشعبي للاطلاع على ملف القضية، لم يُسمح له بالاطلاع على الملف وُمنع فيما بعد من دخول قاعة المحكمة.

وحالما يصبح المتهم في قاعة المحكمة يتم توكييل محام له تلقائياً، حتى إذا رفض العرض. ويُعين الحامون عادة خلال الجلسة الأولى للمحاكمة. وتعين المحكمة الحامين من مكتب الحاماة الشعبية. وكما شرح مدير فرع مكتب الحاماة الشعبية في طرابلس والحامون العاملون فيه لمنظمة العفو الدولية، يقدم مكتب الحاماة الشعبية مساعدة قانونية إلى المحتاجين مالياً. وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بالفرصة التي تناح للمتهمين المحتاجين مالياً لاستخدام الحامين الذين تعينهم المحكمة أمام محكمة الشعب، إلا أن هناك حالات عديدة يُفرض فيها الحامون الذين تعينهم المحكمة على المتهمين الذين يريدون تعين محامين يختارونهم بأنفسهم.

وقد أوضح عدة محامين التقى بهم مندوبو منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004، أنه في الأغلبية العظمى من الحالات لا يعطى وقت للمراجعة الواافية للقضية، لأنهم لا يحصلون على ملف القضية إلا في الجلسة الأولى للمحاكمة.

وبالنسبة للقضايا التي تتعلق بأعداد كبيرة من المتهمين، فإنه من الشائع ألا يعرف المتهم من هو محامي، وخصوصاً لأن كل محام يمثل في أغلب الأحيان عشرات الم وكلين. وقال جميع الأشخاص الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إن المحامين الشعبيين الذين تعينهم المحكمة لم يلتقطوا بهم أو يستجوبوهم فقط حول التهم المسوبة إليهم. وبوجه العبرة، لا يوجد عادة اتصال يذكر بين المحامي وموكله.

نتيجة للشوائب التي تعاني منها المحاكمات التي تجري أمام محكمة الشعب، لا يثق المتهمون في أغلب الأحيان بأن تتم خوض محاكمة عن نتيجة عادلة. وكما قال رمضان مسعود شلقوف، الذي حكمت عليه محكمة الشعب بالسجن المؤبد في يناير/كانون الثاني 2003 بشأن أنشطته السلمية المتعلقة بحركة التجمع الإسلامي، لمنظمة العفو الدولية فإنه: "لا جدوى من توكيل محام خاص/[اختاره بنفسه]". فذلك مضيعة للمال لأن الحكم يكون قد تقرر سلفاً".⁶²

5.2 تطبيق عقوبة الإعدام

لم تتخذ خطوات محسوسة باتجاه هدف الإلغاء المعلن

شكل إلغاء عقوبة الإعدام هدفاً معلناً لليبيا طوال الخمس عشرة سنة الماضية. فالمادة 8 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تنص على أن "هدف المجتمع الجماهيري هو إلغاء عقوبة الإعدام". وفي فبراير/شباط 2004 أكد العقيد القذافي لمنظمة العفو الدولية معارضته المستمرة لعقوبة الإعدام. وقال إنه دعا إلى إلغائها منذ أن طلب لأول مرة من المؤتمر الشعبي العام بأن يفعل ذلك في العام 1988، لكن هيئات صنع القرار في ليبيا لم تصنع إلى مناشاته. كذلك وأشار عبد الرحمن شلقم أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، أمام منظمة العفو الدولية إلى معارضته الشخصية لعقوبة الإعدام.

وتأسف منظمة العفو الدولية بأنه منذ العام 1988، لا يبدو أنه تم اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ويظل القلق الشديد يساورها إزاء استمرار فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم، من ضمنها بالنسبة لأنشطة التي لا تتعدى كونها ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، ويستمر إصدار عقوبات بالإعدام وتغفيتها. وقد تقاعست السلطات بوضوح عن حصر نطاق عقوبة الإعدام "بالجرائم الأكثر خطورة". ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً من أن مسودة قانون العقوبات تحتوي على 26 مادة تفرض عقوبة الإعدام. وتحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة لأنشطة لا تتعدى حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات،⁶³ وبالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم، من ضمنها جرائم الحدود⁶⁴ التي يعاقب عليها جميعاً بالإعدام، من جملة عقوبات أخرى.

كذلك تأسف منظمة العفو الدولية من أن ليبيا لم تدعم القرار المتعلق "بقضية عقوبة الإعدام" في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي عُقدت في العام 2003، والتي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفرض حظر على تنفيذ عمليات الإعدام. بل على العكس من ذلك، لم تكتف ليبيا بالتصويت ضد القرار، وإنما أيدت أيضاً بيان التوصل الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي تلته المملكة العربية السعودية وبررت فيه أسباب معارضته القرار.

استمرار تنفيذ عمليات الإعدام

ينص القانون الليبي على ضمانات معينة لتطبيق عقوبة الإعدام. إذ إن المحكمة العليا التي يمكنها نقض الحكم لمصلحة المتهم، ينبغي أن تراجع جميع أحكام الإعدام بما فيها تلك التي تفرضها محكمة الشعب. وعند تأكيد حكم بالإعدام من جانب المحكمة العليا، لا يمكن تنفيذه من دون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية⁶⁵. بيد أنه تم إصدار أحكام بالإعدام عقب إجراءات انتهكت المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وبخاصة في القضايا التي نظرت فيها محكمة الشعب.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد أنه جرى تخفيض أحكام الإعدام الصادرة على عدة سجناء. بيد أن السجناء الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية أدلو بأقوالهم حول الصدمة الأليمية التي شعروا بها عند إحضارهم إلى مسرح الإعدام قبل إبلاغهم في الدقيقة الأخيرة بأنه لن يتم تنفيذ حكم الإعدام. وتشمل الأمثلة المواطن النيجيري ناثانييل نوتيسو، وثلاثة مواطنين غانيين أدينوا بارتكاب جريمة قتل في 21 يناير/كانون الأول 2003 وحكم عليهم بالإعدام. وبحسب ما ورد جرى تخفيض الحكم الصادر عليهم قبل أيام فقط من الموعد المقرر لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

خلال زيارة فبراير/شباط 2004، التقى مندوبي منظمة العفو الدولية بالمواطنين الليبيين أحمد محمد خير فرج الزلاوي وعبد السلام عبد السلام جمعة القماطي وأحمد عبد السلام العام الشريف. وفي حكم صدر في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2001⁶⁶، أكدت المحكمة العليا في طرابلس أحكام الإعدام الصادرة على الرجال الثلاثة⁶⁷. وفي أعقاب اعتقالهم في العام 2000 مع عدة أشخاص آخرين، اتهموا بأنهم استخدمو نادي الأهلي بنغازي لكرة القدم كقطاء لتشكيل جماعة سرية وغير قانونية تستند إلى أفكار سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح⁶⁸. وقال الرجال لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للتتعذيب لحملهم على "الاعتراف".

وفي 10 فبراير/شباط 2002، جيء بهم إلى مكان تنفيذ الإعدام في سجن الجديدة. وقالوا لمنظمة العفو الدولية أنه جرى عصب أعينهم وربطهم بصلبان وإيقائهم في المكان مدة تزيد على الساعه بانتظار تنفيذ الإعدام فيهم رمياً بالرصاص (بطريقة الدوشة). وبيدو أنه في اللحظة الأخيرة، صدرت تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام. وبحسب ما فهم السجناء، فقد خُفضت عقوبة الإعدام، من دون تزويدهم بمزيد من المعلومات المتعلقة بالإجراء المتخذ بالضبط أو بتاريخ اتخاذه. وواصل أحمد محمد خير فرج الزلاوي وعبد السلام عبد السلام جمعة القماطي وأحمد عبد السلام العام الشريف قضاء عقوبة بالسجن في سجن الكويفية في بنغازي.

ومماشياً مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، من الضروري ألا تؤخر ليبيا أكثر من ذلك اتخاذ تدابير محسوسة لتحقيق هدفها المعلن منذ زمن طويل بإلغاء عقوبة الإعدام. وتدعو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جميع الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى "فرض حظر على تنفيذ عمليات الإعدام، بقصد إلغاء عقوبة الإعدام كلية"⁶⁹. وقد دعا مندوبي منظمة العفو الدولية العقيد القذافي في فبراير/شباط 2004 إلى النظر في الدعوة لوقف تنفيذ

عقوبات الإعدام، ورد قائلاً إنها فكرة جيدة. ييد أنه لا يجدو أنه صدرت دعوات لوقف تنفيذها خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر الشعب العام التي عُقدت في مارس/آذار 2004 أو بعدها.

وفي هذه الأثناء، تظل منظمة العفو الدولية تتلقى أنباءً غير مؤكدة حول إعدام أشخاص حُكم عليهم بالإعدام. وفي المذكرة التي وجهتها منظمة العفو الدولية إلى السلطات في فبراير/شباط 2004، طلبت معلومات تفصيلية حول عدد أحكام الإعدام التي صدرت وتلك التي نفذت في السنوات الأخيرة، لكنها لم تتلق أي رد.

6.2 العقاب الجماعي

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها ليبيا على أنه لا يجوز فرض عقوبة بالنسبة لجرائم إلا على المذنب وأن فرض العقاب الجماعي منوع. إلا أن منظمة العفو الدولية يساورها القلق إزاء الموافقة على أشكال "العقاب الجماعي" واستمرار فرضه في ليبيا.

وتدرج نصوص العقاب الجماعي تحت ما يُعرف "بميثاق الشرف"، وهو مفهوم مستوحى من القانون القبلي التقليدي وجرى ترسيره في الأنظمة والأعراف من جانب النظام السياسي. ويبدو أن تطبيقه يندرج خارج نظام القضاء العادي. وقد أعربت هيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة عن قلقها إزاء هذا القانون. وفي العام 1998 أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن "قلقها العميق من أن القانون الذي سُنّ في العام 1997 والمعروف 'بميثاق الشرف'، والذي يسمح بفرض عقاب جماعي على الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم جماعية (بما فيها 'عرقلة سلطة الشعب... وإلحاق الضرر بالمؤسسات العامة والخاصة')، ينتهك عدلة مواد من العهد، بما فيها المواد 7 و 9 و 16⁷⁰" وفي العام 2003، صرحت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بأن "قانون العقاب الجماعي الذي يمكن أن يؤثر على الأطفال، ينتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان"⁷¹

تحويل تقليد محلي إلى أداة سياسية قمعية

أعدت العديد من القبائل الليبية، على مر العقود، ميثاق شرف، وهو عبارة عن قانون عري في غير مكتوب، ينظم سلوك أفراد القبيلة في مجالات عديدة من الحياة، بما فيها أحياناً الزواج والجنازات، وينظر إليه على أنه يشكل نوعاً من الحماية للقبيلة ككل.

وفي مارس/آذار 1997، خلال دورته السنوية، أصدر مؤتمر الشعب العام قراراً عُرف أيضاً "بميثاق الشرف" رافقه لاحقاً القرار 8 للعام 1428هـ المتعلق بتطبيقه. وفي حين أن هذه النصوص ليست شاملة بدرجة المواثيق القبلية، إلا أنها تتضمن نصوصاً لما تسميه "جرائم" تُعرف بعبارات عامة جداً. فالذين يُعتبرون مجرمين هم "ولئك الذين ينفلتون أو يشجعون أو يغوغون أو يدافعون عن أي فرد أو مجموعة أو ظاهرة أو نشاط أو سلوك يمكن وصفه بأنه حياة أو بدعه أو فساد بأي شكل كان ...".

ويحدد ميثاق الشرف هذا مفهوم المسؤولية الجماعية عن الأفعال التي يرتكبها الآخرون على ثلاثة مستويات رئيسية: العائلة والمجتمع والمستوى الرسمي. وعلاوة على ذلك، يجيز نص الميثاق تطبيق العقاب الجماعي على جميع أفراد جماعة

معينة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، يعتقد أنها لها صلة "بالجريمة". ويفرض الميثاق عقاب بعبارات عامة الحرمان من المشاريع والخدمات العامة . ويبدو أن هذا يمكن أن يعني الحرمان من حق المشاركة في مؤتمر الشعب الأساسي والحق في الاستفادة من الخدمات العامة، مثل الكهرباء والماء والهواتف، فضلاً عن الحصول على المؤن الغذائية أو المزايا الاجتماعية أو الخدمات الإدارية الأساسية.

وخلال زيارة قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية في 26 فبراير/شباط 2004 إلى بلدة بنى وليد الصغيرة الواقعة جنوب طرابلس، وصف زعيمعشيرة محلية المسؤولون المحليون العمل بموجب نظام مواز لنظام القضاء الرسمي، يقرر فيه زعماء العشائر براءة المتهم أو ذنبه، فيصدرون العقوبات على هؤلاء الذين غير على أكمل مذنبون بجرائم مثل القتل والسرقة فضلاً عن "الجرائم الأخلاقية"، لاسيما ارتكاب أفعال الخيانة ضد الدولة أو المجتمع. ولذا يمكن للمتهمين أن يواجهوا عقوبتيين إحداهما من السلطات إذا تم اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم والأخرى من القبيلة.

وتتابع زعيم العشيرة المحلي كلامه ليصف أفعال الخيانة مثل انتقاد الدولة أو المجتمع خارج المؤتمرات الشعبية الأساسية والقنوات القبلية المناسبة. ويرأيه، فإن أي انتقاد خارج الميادين الرسمية يعني ضمناً بالضرورة وجود طموحات شخصية للحصول على السلطة السياسية. وتعتبر جريمة الخيانة الجريمة الأشد خطورة، التي لا تؤدي فقط إلى معاقبة الفرد الذي يُزعم أنه ارتكبها، بل أيضاً عائلته. وفي هذه الحالة، أبلغ مندوبي منظمة العفو الدولية بأن العقاب المناسب سيكون طرد عائلته المباشرة من المنطقة وإزالة جميع آثارها، لاسيما هدم منزلها.

وأثناء وجودهم في بنى وليد، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية "بمذنبين" وأقرباء لهم تعرضوا لأنشكال العقاب الجماعي. وقيل لمنظمة العفو الدولية إنه في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2002، هدمت ستة منازل تعود لأفراد في عشيرة الجدك في بنى وليد. ومنذ العام 1993 تعرض أفراد عشيرة الجدك بصورة متقطعة لأنشكال مختلفة من العقاب، بما في ذلك التوقف مؤقتاً عن تقديم الخدمات الأساسية لهم مثل الماء والكهرباء وطردهم مؤقتاً من منازلهم وعدم قبض رواتبهم لفترات طويلة، وعدم السماح لهم بالدراسة أو العمل ومطالبتهم بمعادرة المنطقة.

ورد أن الرائد خليل سالم محمد الجدك كان ضمن عشرات الأشخاص، من فيهم ضباط الجيش، الذين قُبض عليهم واحتجزوا فترات مطولة بمعرض عن العالم الخارجي في أماكن مجهولة بسبب محاولة انقلابية حرت في مدينة مصراتة في أكتوبر/تشرين الأول 1993. والتقت منظمة العفو الدولية بسكان من بنى وليد فهموا أكمل عقوباً بسبب الأفعال المزعومة التي ارتكبها الرائد خليل سالم محمد الجدك الذي يُنذر باعتباره "خائناً". وفي أواخر العام 1999 تم هدم منزل الرائد خليل سالم محمد الجدك.⁷²

كما يمكن أن تقترن هذه الإجراءات بإجراءات أخرى تندرج ضمن هيكل الدولة الرسمي، بما في ذلك ممارسة التوقيف والاعتقال التعسفي لأفراد عائلة "الخائن". وفي هذه الحالة، ورد أن سوف الجدك، شقيق الرائد خليل سالم محمد الجدك، اعتُقل طوال ما يقرب منخمس سنوات من دون تهمة أو محاكمة بين 16 أغسطس/آب 1995 و 13 يوليو/تموز 2000. ويعتقد أن ذلك مرتبط أيضاً بالأنشطة المزعومة لشقيقه.

في 10 سبتمبر/أيلول 2002، أُلقي القبض على عبد الوهاب سوف الجدك وحسين سوف الجدك، ابنا أخي الرائد خليل سالم محمد الجدك بينما كانا يملاآن سيارتهما بالوقود في محطة وقود في بنى وليد. وأثناء اعتقالهما، زعم أحدهما تعرضا للضرب بأسلاك كهربائية مميكة وضربا على باطن أقدامهما (الفلقة). ويبدو أنهما أعطيا ورقة بيضاء وطلب منهما كتابة "اعترافاهما"، التي أوضحا بأنها تتعلق بقضية عمهما الرائد خليل سالم محمد الجدك. وأطلق سراح عبد الوهاب سوف الجدك في 13 سبتمبر/أيلول 2002، لكن حسين سوف الجدك وجده كما يبدو مشنوقاً في المرحاض الموجود في زنزانته. ولا يعرف عن إجراء أي تحقيق في أسباب وفاته، ولم تزود عائلته بشهادة وفاة.

وأثارت منظمة العفو الدولية المعاملة التي لقيها أفراد عشيرة الجدك مع النائب العام في ذلك الحين عمر علي شلبي الذي قال أنه لا علم له بها، لكنه وافق على النظر فيها وفتح تحقيق إذا اعتبر أن جريمة قد ارتكبت. وعند كتابة هذا التقرير، لا يُعرف بأنه تم فتح أي تحقيق من هذا القبيل.

"إذا حاولتم أن تؤثروا على تقاليتنا وقانوننا العربي، ستسببون وفيات عديدة بين شعبنا، عليكم أن تدركوا ذلك". هذه هي الكلمات التي قالها زعيم العشيرة المحلي في بنى وليد لمندوب منظمة العفو الدولية، بينما كان يوضح سبب هدم منزل لأحد سكان بنى وليد السابقين واسميه عبد الله محمد مسعود زبيدة.⁷³ وفي حين أن منظمة العفو الدولية لا تتخذ أي موقف إزاء الأنظمة القبلية بحد ذاتها، إلا أنها تدعو السلطات الليبية إلى ضمان عدم استخدام "مواثيق الشرف" كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان.

3. إرث انتهاكات حقوق الإنسان

يظل إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي يلقي بظلاله الكبيرة على سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان. وقد حدثت في إطار يشكل غالباً شبهة تام للمساءلة طوال عقود. وهي تسهم في استمرار معاناة الضحايا وأقربائهم. وكانت محصلة هذا الإفلات من العقاب تكرار انتهاكات حقوق الإنسان هذه وإضعاف سيادة القانون.

ولم تبدأ السلطات الليبية بعد معالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي كان مئات المواطنين الليبيين ضحايا لها في الماضي. واشتملت على حالات الاعتقال السياسي والاختفاء القائمة منذ زمن طويل. وإضافة إلى ذلك، قُتل العشرات من المعارضين الليبيين داخل البلاد وخارجها طوال الماضية في ظروف توحى بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد في قوات الأمن أو عملاً يعلمون نيابة عن السلطات الليبية.⁷⁴ وشكل هذا الأمر جزءاً من سياسة متعمدة عُرفت "بالتصفية الجسدية" واستُخدمت ضد المعارضين السياسيين، ويعود أنها حظيت بالموافقة على أعلى المستويات، ومن ضمنهم العقيد القذافي نفسه.

ويحول الإفلات من العقاب دون ظهور الحقيقة وإقامة العدل ويقوض الثقة بنظام القضاء. وبدون إجراء تحقيقات صحيحة تؤدي إلى جلاء الحقيقة وتقدم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة فيمحاكمات تتقييد بالمعايير

الدولية للمحاكمات العادلة، لا يمكن توفير حماية دائمة لحقوق الإنسان. ومن خلال تقديم الجنة إلى العدالة، تبعث السلطات برسالة واضحة مفادها أنها لن تتسامح إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، وأن مرتكبي هذه الجرائم سيخضعون للمساءلة أمام محكمة قضائية. ويحق للضحايا أن يروا العدالة وهي تأخذ مجراهما، وأن يتم الاعتراف بحقيقة ما جرى لهم، وأن يحصلوا على تعويض مالي وغيره من أشكال التعويض.

1.3 الوفيات في الحجز

عدم إعطاء معلومات وافية إلى العائلات حول وفاة أقربائها المعتقلين

في الوقت الذي جرى فيه إطلاق سراح السجناء السياسيين في العامين 2001 و2002، بدأت السلطات بإبلاغ عائلات المعتقلين الآخرين بأن أقرباءها توفوا في الحجز. وفي البداية علقت السلطات على جدران السجون كما يليـوـ قوائم بأسماء الذين توفوا، بما فيها سجن أبو سليم في طرابلس. وبعد ذلك بفترة وجيزة، وفي ما يليـوـ أنه سياسة جديدة، أرسل أفراد الفروع المحلية لجهاز الأمن الداخلي لزيارة العائلات كل على حدة، أو عوضاً عن ذلك، تم استدعاؤها إلى المكتب المحلي لقوى الأمن.

ويـلـيـوـ أن العائلات كانت تُبلغ عادة شفـوـياً بوفاة أقربائـها في الحجز، من دون إصدار شهادات وفـاة في الـبداـية على الأقل. وعندما كانت العائلـات تستفسـر عن تاريخ الوفـاة، وردـأـنـهاـ إـمـاـ لمـ تـتـلـقـ رـدـأـ أوـ أـبـلـغـتـ بـأنـ المـعـتـقـلـ تـوـفـيـ مـنـذـ عـدـةـ سـنـوـاتـ،ـ وـعـادـةـ،ـ لـمـ تـعـطـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ تـعـلـقـ بـعـلـابـسـاتـ الـوـفـاةـ أوـ سـبـبـهاـ.ـ وـفـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ تـناـهـتـ إـلـىـ عـلـمـ منـظـمةـ الـعـفـوـ الدـولـيـةـ،ـ عـنـدـمـاـ تـمـ إـصـدـارـ شـهـادـةـ وـفـاةـ لـلـعـائـلـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ،ـ ذـكـرـتـ الـوـثـيقـةـ كـمـاـ يـلـيـوـ أـنـ السـجـينـ تـوـفـيـ وـفـاةـ طـبـيـعـيـةـ مـنـ دـوـنـ إـعـطـاءـ مـزـيدـ مـعـلـومـاتـ تـعـلـقـ بـأـيـةـ أـدـلـةـ.ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـيـةـ أـبـلـغـتـ بـهاـ مـنـظـمةـ الـعـفـوـ الدـولـيـةـ،ـ رـفـضـتـ السـلـطـاتـ إـعـادـةـ جـثـةـ الـمـعـتـقـلـ إـلـىـ الـعـائـلـةـ.ـ وـقـدـ أـجـبـرـ تـقـاعـسـ السـلـطـاتـ بـصـورـةـ مـنـهـجـيـةـ عـنـ تـسـلـيمـ شـهـادـاتـ وـفـاةـ وـالـكـشـفـ الـكـامـلـ عـنـ التـفـاصـيلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـيـفـيـةـ وـفـاةـ الـمـعـتـقـلـينـ وـإـعـادـةـ جـثـثـهـمـ،ـ كـلـ ذـلـكـ أـجـبـرـ الـعـائـلـاتـ عـلـىـ إـقـامـةـ عـزـاءـ لـلـفـقـيدـ مـنـ دـوـنـ وـجـودـ دـلـيـلـ رـسـميـ عـلـىـ وـفـاتهـ أـوـ مـلـابـسـاتـ الـخـيـطـةـ هـاـ.

وفي مايو/أيار 2002، أبلغت عائلتان من هذا القبيل بوفاة قريبيهما : إبراهيم خليفة محمد العلواني المولود في العام 1970 في البيضاء؛ ومصطفى علي الجهاني، المولود في العام 1933 في بنغازي.

وفي 25 مايو/أيار 2002، جاء أفراد جهاز الأمن الداخلي إلى منزل إبراهيم خليفة محمد العلواني لإبلاغ العائلة بأنه توفي في السجن. وعندما استفسر أشقاؤه عن سبب الوفاة وطالبو بالجثة، ورد أحـمـ لم يحصلوا على جواب. وكان إبراهيم خليفة محمد العلواني قد اعتُقل في 28 يوليو/تموز 1995، مع أحد أشـقـائـهـ فـرجـ خـلـيـفـةـ مـحمدـ الـعلـوـانـيـ عـلـىـ أـيـديـ عـدـةـ رـجـالـ مـسـلـحـينـ يـرـتـدـونـ مـلـابـسـ مـدـنـيـةـ وـكـانـتـ وـجوـهـهـمـ مـغـطـاةـ بـأـوـشـحةـ.ـ وـاقـتـيـدواـ إـلـىـ مـرـكـزـ اـعـتـقـالـ تـابـعـ لـجـهاـزـ الـأـمـنـ الدـاخـليـ فـيـ الـبـيـضاـءـ.ـ وـأـطـلـقـ سـرـاجـ شـقـيقـهـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.ـ وـنـقـلـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيـفـةـ مـحمدـ الـعـلوـانـيـ مـعـ ثـمـانـيـةـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ إـلـىـ جـهـةـ مـجـهـولـةـ.ـ وـبـعـدـ نـقـلـهـ،ـ لـمـ تـرـدـ أـخـبـارـ عـنـهـ عـلـىـ إـلـاطـلاقـ إـلـىـ أـنـ أـبـلـغـتـ السـلـطـاتـ الـعـائـلـةـ بـعـدـ قـرـابةـ سـيـعـ سـنـوـاتـ أـنـ تـوـفـيـ فـيـ الـحـجزـ.ـ وـسـلـمـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ شـهـادـةـ وـفـاةـ إـلـىـ الـعـائـلـةـ ذـكـرـتـ كـمـاـ يـلـيـوـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيـفـةـ مـحمدـ الـعـلوـانـيـ تـوـفـيـ فـيـ مـسـتـشـفـيـ طـرـابـلسـ فـيـ الـعـامـ 2001ـ مـنـ دـوـنـ تـحـدـيدـ سـبـبـ الـوـفـاةـ.

وفي 9 مايو/أيار 2002، أبلغت عائلة مصطفى علي الجهاني، وهو أب لسبعة أولاد أنه توفي في الحجز. وكان مصطفى علي الجهاني قد اقتيد من منزله في 19 يونيو/حزيران 1995 من جانب أفراد في الأمن الداخلي. وعندما استفسرت العائلة عنه في المكتب التابع لجهاز الأمن الداخلي، أبلغت أنه نُقل إلى طرابلس بعد حوالي سبعة أيام من اعتقاله. وسمعت أنه معقول في سجن أبو سليم، لكنها لم تتلق تأكيداً رسميًّا يتعلق بمكان وجوده. ومنذ لحظة القبض عليه، فقدت العائلة الاتصال به. وفي 9 مايو/أيار 2002، أبلغ أفراد من جهاز الأمن الداخلي العائلة بأن مصطفى علي الجهاني توفي. وعندما طالبت بالجثة وبشهادة وفاة، ورد أن أفراد الأمن الداخلي رفضوا ذلك، قائلين إن مصطفى علي الجهاني توفي قبل عدة سنوات. وعندما استفسرت عن سبب الوفاة، قيل لها إنه كان مريضاً. وأعطي جهاز الأمن الداخلي إذناً للعائلة لإقامة عزاء. وسلّمت فيما بعد شهادة وفاة إلى العائلة.

وليس لدى منظمة العفو الدولية قائمة شاملة بأسماء المعتقلين الذين توفوا في الحجز والذين أبلغت عائلاتهم بوفاتهم. وفي فبراير/شباط 2004، أصدرت منظمة التضامن لأجل حقوق الإنسان التي يقع مقرها في جنيف، قائمة بأسماء 96 سجينًا من هذا القبيل. وكانت الأغلبية سجناء قُبض عليهم في موجات الاعتقالات الجماعية التي جرت في العامين 1989 و1995. ويُعتقد أن بعض السجناء ربما توفوا نتيجة إصابتهم بأمراض، مثل وباء الدرن، تفاقمت بسبب سوء الأوضاع في السجون والتي كانت في أسوأ حال في منتصف التسعينيات. يبد أن أيضًا يسود خوف واسع النطاق من أن يكون عشرات من السجناء الآخرين قد توفوا في ظروف تثير الشبهات.

أحداث 1996 التي وقعت في سجن أبو سليم

رُغم على نطاق واسع أن السجناء قتلوا بأعداد كبيرة في يونيو/حزيران 1996 في سجن أبو سليم، الكائن في مجمع الشرطة العسكرية في منطقة أبو سليم، إحدى ضواحي طرابلس. وأحد الأسباب التي غذت هذه المزاعم هو أن بعض عائلات السجناء التي كانت تتلقى أخباراً من أقربائها أو سُمح لها بزيارتهم لغاية العام 1996، منعت من زيارتهم ولم تتلق أية أخباراً منهم على الإطلاق منذ يونيو/حزيران 1996.

وفي فبراير/شباط 2004 تحدث العقيد القذافي إلى مندوبي منظمة العفو الدولية عن الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم العام 1996. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تسمع فيها المنظمة اعترافاً رسميًّا بوقوع أية حوادث كهذه. ووصف العقيد القذافي الأحداث بأنها مأساة. وقال إن أحد حراس السجن كان يوزع الطعام على السجناء في زنازينهم. وعندما وصل الحراس إلى الزنزانة الأولى، هاجمه السجناء وقتلوه وسرقوه مفاتيحة. واستخدموها لفتح جميع الزنازين الأخرى الموجودة في المبنى ذاته وبدأ السجناء بهاجمة الحراس، وأخذوا أسلحتهم وقتلوا بعضاً منهم. وجاءت الشرطة من خارج السجن للتدخل وحدث إطلاق نار من كلا الجانبين أسفر عن وقوع إصابات، بما فيها وفيات في كل الجانبين. وأعيد الذين ظلوا على قيد الحياة إلى زنازينهم. ومضى العقيد القذافي في التوضيح بأن عدداً من السجناء استطاع الفرار خلال الأحداث، وأن بعضهم تمكّن حتى من الوصول إلى أفغانستان.

واستمعت منظمة العفو الدولية إلى رواية أخرى استندت إلى شهادات سجناء سابقين وهي أنه في نهاية يونيو/حزيران 1996، وقعت أعمال شغب في سجن أبو سليم، كان سببها كما يبدو الأوضاع المزرية السائدة في السجن. وزعم أن حارساً واحداً على الأقل احتجز كرهينة من جانب عدة سجناء تمكناً من سرقة مفاتيحه، وفتح السجناء عدداً من الرئازين لكنهم لم يتمكنوا من الفرار من السجن لأنهم لم يستطيعوا فتح إحدى البوابات. وبحسب ما ورد تدخلت قوات الأمن في هذه المرحلة وهددت بقتل كل من يحاول الاقتراب من البوابة.

وبعد ذلك بفترة وجiza، جاء مسؤول كبير في جهاز الأمن إلى السجن كما ورد وتحت السجناء على العودة إلى زنازينهم. وبحسب هذه الرواية للأحداث، بما أنه لم تظهر أية بادرة على إعادة النظام، بدأ المسؤول الكبير نفسه يتفاوض مع مجموعة من أربعة سجناء. وتضمنت مطالبهم كما يبدو إدخال عشرات السجناء المرضى إلى المستشفى؛ وتقدم رعاية صحية كافية لجميع السجناء؛ والسماح لهم بزيارات عائلية؛ ومنح السجناء الحق في محاكمة عادلة. وبحسب ما زعم تلقى السجناء ضمانات بتنفيذ المطلب الأول. واستمرت المفاوضات حتى ساعة متاخرة من الليل عاد بعدها السجناء إلى زنازينهم.

وذكر عدة سجناء أنهم سمعوا إطلاق نار دام حوالي الساعتين في صباح اليوم التالي. ولم يدرروا في حينه ماذا يجري، لكن فيما بعد سمعوا من آخرين أن عشرات السجناء قتلوا. ويتراوح العدد التقديرى للقتلى ما بين العشرات والمتات.

وبعد أحداث يونيو/حزيران 1996 مباشرة، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى العقيد القذافي تحثه فيها على إجراء تحقيق سريع وشامل وحيادي لكشف الملابسات التي قُتلت فيها السجناء، ونشر نتائجه وأسماء القتلى على الرأى العام.⁷⁵ ومنذ ذلك الحين، دعت المنظمة بصورة متكررة لإجراء مثل هذا التحقيق، لكن هذه الدعوات لم تسفر عن أية نتائج. وقال عبد الرحمن شلقم أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، لمنظمة العفو الدولية إنه سيزورها بمعلومات تتعلق بهذه الأحداث، لكن حتى اليوم لم تلتقي أي شيء بخلاف ما قاله العقيد القذافي لمندوبي المنظمة.

ووسط جو عام من الخوف من الكلام عن انتهاكات حقوق الإنسان، غالباً ما تتسم الأحداث التي وقعت في العام 1996 في سجن أبو سليم بحساسية خاصة. والعديد من الأشخاص الذين تبرعوا على الكلام عن القضية مع مندوبي منظمة العفو الدولية في ليبيا في فبراير/شباط 2004 فعلوا بذلك بدرجة شديدة من القلق والخوف.

وأكد عدة مسؤولين ليبيين لمنظمة العفو الدولية الوضع الفريد لسجن أبو سليم في فبراير/شباط 2004. وأوضح عمر علي شلبك، الذي كان نائباً عاماً في ذلك الحين بأن سجن أبو سليم يخضع لإشراف جهاز الأمن الداخلي ولا يندرج تحت ولايته القضائية. كما أوضح العميد بلقاسم القرقوم، مدير إدارة السجون أن السجن المذكور لا يندرج تحت ولايته الإدارية.

حاجة ملحة لإجراء تحقيقات في جميع الوفيات في الحجز

كما قال العقيد القذافي لمدعي منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004، "لعائلات الحق في أن تعرف". ولكن تظهر الحقيقة، هناك حاجة ملحة لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية في جميع حالات الوفاة في الحجز التي وقعت في الماضي، بما فيها تلك التي حدثت في الوقت الذي حررت فيه أحداث 1996 في سجن أبو غريب.

وتقنضي المادة 48 من القانون 47 للعام 1975 الخاص بالسجون إبلاغ العائلات فوراً عندما تكون حياة أقربائها الموجودين في السجن في خطر لتمكنها من زيارتهم. وفي حالة وفاة السجين، يجب إبلاغ العائلة وإعادة الجثة إليها بناء على طلبها. كما يشكل تفاسخ السلطات عن إجراء تحقيقات في جميع حالات الوفاة في الحجز انتهاكاً واضحاً للواجبات المترتبة عليها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تردد في ليبيا مؤخراً صدى الدعوات التي أطلقتها منظمة العفو الدولية لإجراء تحقيقات في الوفيات في الحجز. فعلى سبيل المثال، دعت جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي الدولية للجمعيات الخيرية إلى إجراء تحقيقات في حالات عدة سجناء توفوا في ظروف غامضة.⁷⁶ وفي السنوات الأخيرة، أطلقت عدة منظمات ليبية لحقوق الإنسان تعامل خارج البلاد – ومن بينها منظمة التضامن من أجل حقوق الإنسان والرابطة الليبية لحقوق الإنسان ومنظمة المراقبة الليبية لحقوق الإنسان⁷⁷ دعوات مشابهة.

وفي بيان أوردهته صحيفة الحياة اليومية العربية في 5 سبتمبر/أيلول 2003، اعترف أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام "بوفاة بعض المعتقلين في مراكز الشرطة" باعتبارها "حالات محلوبة ومحروفة تتولى النيابة العامة التحقيق فيها". ويبدو رغم ذلك أن التصريح لا يشير إلى حالات الأشخاص الذي توفوا في السجن ولم تُحرر فيها تحقيقات.

وأثار المقرر الخاص المعنى بالتعذيب سبع حالات وفاة في الحجز بليبيا في رسالة بعث بها في 3 سبتمبر/أيلول 1998 ولم يتلق ردًا عليها حتى الآن. وتتضمن الحالات التي أثارها المقرر الخاص المعنى بالتعذيب حالة محمد الفريدة الذي كان في مطلع العقد الثامن من عمره والذي توفي في نهاية العام 1994 أو مطلع العام 1995 في سجن أبو سليم. وقيل إنه كان يعاني من ارتفاع ضغط الدم وداء السكر، ولم يكن يتلقى رعاية طيبة كافية في السجن كما ورد. وقد احتُجز من دون تهمة أو محاكمة منذ العام 1989.⁷⁸

2.3 السجناء السياسيون الذين "اختفوا" في الحجز

بحسب معلومات منظمة العفو الدولية، فإن مصير عشرات السجناء السياسيين، الذين يقع بعضهم في السجن منذ الشهرينيات، يظل مجهولاً. وقد "اختفوا" فعلياً. وأصدرت منظمة التضامن من أجل حقوق الإنسان قائمة بأسماء 258 سجيناً فقد أقرباؤهم الاتصال بهم منذ اعتقالهم. وفي بعض الحالات، اعتُقل السجناء كما يبدو بدون تهمة أو محاكمة طوال أكثر من عقد من الزمن. وفي حالات أخرى، يعتقد أنه حتى الأشخاص الذين برأت ساحتهم المحكمة ما زالوا معتقلين رغم أن عائلاتهم لم تسمع أخباراً عنهم منذ سنوات.

ومنذ اعتقال بلقاسم الفريدة في العام 1989، لم ترد أية أخبار عنه، وهو مهندس كهربائي ولد في العام 1965 في مصراته. وبحسب ما ورد كان ضمن جماعة محظورة تدعو سلمياً إلى إصلاح المجتمع، وفي العام

1989، طوق أفراد من جهاز الأمن الداخلي منزل عائلته وألقى القبض عليه وعلى والده محمد وشقيقه إسماعيل. وفي الأيام الأولى، اعتقلوا معاً في مكتب الأمن الداخلي في مصراته. وبعد ذلك بفترة نُقل محمد وإسماعيل إلى طرابلس وفقدوا الاتصال ببلقاسم. وتوفي الوالد محمد الفريتية في سجن أبو سليم العام 1994⁷⁹. وأطلق سراح إسماعيل الفريتية في العام 1995 بدون حكمة أو محاكمة.

ولم ترد أية أخبار عن بلقاسم الفريتية منذ إلقاء القبض عليه في العام 1989 رغم المحاولات المتكررة التي بذلتها عائلته للاتصال بالسلطات أو الحصول على معلومات عنه من السجناء المفرج عنهم. وأسوة بالعديد من الأمهات الأخرىات اللواتي هن في وضعها، فإن والدة بلقاسم الفريتية، وهي في العقد السابع من عمرها وسبق لها أن فقدت زوجها في السجن، تعيش مع الواقع اليومي المتمثل بعدم معرفة ما إذا كانت سترى ابنها مرة أخرى أو ما إذا كانت ستتدبره.

اقتيد أحمد عبد القادر الثاني، وهو مهندس ولد في 30 يونيو/حزيران 1955 في بنغازي، للاستجواب في 18 إبريل/نيسان 1986. وظل محتجزاً رهن التحقيق حتى يوليو/تموز 1986. وعاد إلى المنزل لفترة وجيزة قبل إلقاء القبض عليه مرة أخرى في 26 يوليو/تموز 1986.

وبحسب ما ورد أثّهم بالتخريب والانتساب إلى عضوية تنظيم سياسي غير قانوني، لكن إحدى المحاكم الجنائية برأت ساحتة في العام 1987 بسبب عدم كفاية الأدلة المتوفّرة ضده. بيد أنه ظل رهن الاعتقال. وفي 17 مارس/آذار 1990 تلقت عائلة أحمد عبد القادر الثاني استدعاء له من جانب مكتب الادعاء الشعبي للممثل أمام محكمة جنائية في طرابلس. وفوجئت المحكمة كما يبدو عندما علمت أن أحمد عبد القادر الثاني لم يطلق سراحه عقب تبرئته ساحتة قبل عدة سنوات.

وبيـن العامـين 1981 وـ1985، كان يعيـش وـيدرس فـي المـملكة المـتحـدة. وخلـال الفـترة الـتي أمضاها فـي الخارج، قـام بـأـنشـطة سيـاسـية فـي المـعارـضـة وـنظـمـ العـدـيد مـن المـظـاهـرات السـلـمـية فـي المـملـكة المـتحـدة، بما فـيهـا مـظـاهـرة جـرـت أـمام مـكتـبـ الشـعـبـ الـلـيـبيـ فـي لـدـنـ فـي الـعـامـ 1984 وـأـرـدـيت خـالـلـهاـ الشـرـطـيـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ إـيفـونـ فـلـتـشـرـ بالـرـصـاصـ.

وفي إبريل/نيسان 1988، سُمح لعائلة أحمد عبد القادر الثاني بزيارته في سجن أبو سليم الذي كان معقلاً فيه. وفي يونيو/حزيران 1988 استطاع مندوبو منظمة العفو الدولية الذين كانوا يزورون ليبيـاـ زـيـارتـهـ. ثم استمرت الـزيـاراتـ منـجانـبـ عـائـلـتـهـ، معـ بعضـ الـانـقطـاعـاتـ، حتـىـ يونيوـ/ـحزـيرـانـ 1996ـ.ـ وـفيـ 10ـ يونيوـ/ـحزـيرـانـ 1996ـ زـارـتـهـ زـوـجـتـهـ لـلـمـرـةـ الـأـخـيـرـةـ.

وتـشيرـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ أـدـلـيـ بـهـ سـجـنـاءـ سـابـقـوـنـ إـلـىـ أـنـ شـوـهـدـ آـخـرـ مـرـةـ فـيـ سـجـنـ أبوـ سـليمـ فـيـ يونيوـ/ـحزـيرـانـ 1996ـ.ـ وـتـوـحـيـ المـعـلـومـاتـ الـأـخـرـيـ الـتـيـ رـشـحتـ إـلـىـ أـنـ كـانـ مـاـ زـالـ حـيـاـ قـبـلـ حـوـالـيـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.ـ بـيـدـ أـنـ السـلـطـاتـ لـمـ تـرـدـ عـلـىـ مـطـالـبـاتـ عـائـلـتـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ.ـ وـعـنـدـمـاـ أـلـقـيـ القـبـضـ عـلـىـهـ،ـ كـانـتـ زـوـجـتـهـ

حاملاً ولديه الآن ابن عمره 17 عاماً، ولم تلتقي والدته العجوز وبقية أفراد العائلة أية أخبار حول مصيره ومكان وجوده منذ ما يقرب من ثمان سنوات.

وفي فبراير/شباط 2002 حُكم على ستة رجال⁸⁰، بينهم أحمد عبد القادر الثلثي بالسجن مدى الحياة. وكان اثنان فقط من المتهمين حاضرين في قاعة المحكمة؛ وهما يوسف هبيوال ونجم الدين الناقوري، اللذان استفادا كلاهما من موجات الإفراج عن السجناء السياسيين التي جرت في سبتمبر/أيلول 2002.

وخلال الزيارة التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى ليبيا في فبراير/شباط 2004، أبلغ مدير سجن أبو سليم ميلاد دمان مندوبي المنظمة أنَّ أحمد عبد القادر الثلثي ما زال "حيَا وبصحة جيدة" وهو محتجز في بنغازي. ولم تتم تلبية طلبات المندوبين بزيارته.

3.3 التطورات التي طرأت على حالات "اختفاء" أخرى

"إذاً كنا قد اعتقلناهم، فسنملك الشجاعة للقول إننا فعلنا ذلك"، هذا ما قاله عبد الرحمن شلقم، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004 في معرض إشارته إلى المواطنين الليبيين الذين "اختفوا" في الخارج. وتتابع قائلاً "لَمْ لا نجرِي تحقيقاً؟ علينا التوصل إلى الحقيقة". فالذين شاركوا في حوادث "الاختفاء" هذه مجرمون".

وطوال سنين، عملت منظمة العفو الدولية على البحث عن الحقيقة في حالات "الاختفاء" التي حدثت داخل ليبيا وخارجها.⁸¹ وفيما يتعلق بجميع الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه، سعت العائلات والأطراف المعنية الأخرى أيضاً إلى طلب توضيحات من السلطات حول مصيرهم ومكان وجودهم، لكنها لم تلتقي معلومات محسوسة. وتواصلت محاولاً لها للحصول على أخوية من السلطات حول ما إذا كان أقرباؤها محتجزين رهن الاعتقال السري، أو توفوا في الحجز أو قتلوا. بيد أنه لا يُعرف عن إجراء أية تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية من جانب السلطات الليبية في أي من حوادث "الاختفاء" هذه ولا جرت محاسبة المسؤولين عن ذلك.

منصور الكخيا دبلوماسي ليبي وناشط بارز لحقوق الإنسان والأمين العام للتحالف الليبي الوطني، وهو جماعة معارضة يقع مقرها في الخارج، احتفى في القاهرة بمصر العام 1993. وكان قد عمل في الحكومة الليبية عدداً من السنوات واستقال من منصبه في العام 1980 احتجاجاً على إعدام السلطات الليبية للخصوم السياسيين في ذلك العام. وقبل "اختفائه" كان منصور الكخيا يحضر المؤتمر العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة وشهوداً للمرة الأخيرة مساء 10 ديسمبر/كانون الأول 1993 في فندق السفير.

وقالت بعاء الكخيا، زوجة منصور الكخيا لمنظمة العفو الدولية: "كأمرأة وأم، على أن أعيش بألم ومعاناة لعدم معرفتي بمكان وجود زوجي وبما إذا كان ما زال حيَا. وأنا وأولادي نريد فقط معرفة الحقيقة، أيَّ كانت".

وفي العام 2002 بعثت السلطات الليبية بر رسالة إلى منظمة العفو الدولية تقول فيها إنها "أجرت سلسلة من التحقيقات لتحديد مكان وجود [منصور الكخيا]" لكن "اختفاء يظل لغزاً" وطرحت الرسالة النظرية القائلة إنه ربما "محظوظاً" في إطار تسوية نزاعات بين جماعات متناحرة أو كجزء من تحكيم دبرته أحجزة مخابرات أجنبية⁸² يبد أنه في فبراير/شباط 2004، لم يستطع عبد الرحمن شلقم، أمين سر اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي تقديم أية تفاصيل حول التحقيقات التي أجريت في حادثة "الاختفاء" هذه.

حاب الله حامد مطر وعزت يوسف المريض عضوان بارزان في الجماعة المعارضة الليبية المعروفة باسم الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، "اختفيا" في القاهرة في مارس/آذار 1990. وظل مكان وجودهما مجهولاً منذ ذلك الوقت، رغم أن أباءً غير مؤكدة أوحت بأنهما سُلموا إلى السلطات الليبية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد أنه حتى العام 1995 على الأقل كان حاب الله حامد مطر محتجزاً في ليبيا. وفي العام 1995 ورد أنه شوهد من قبل سجين آخر في سجن أبو سليم بطرابلس. كذلك تلقت منظمة العفو الدولية رسالة مسجلة على شريط كاسيت قيل إنها سُجلت في أوائل التسعينيات وبيو كد فيها حاب الله مطر وجوده في سجن ليبي.

وفي العام 2001، ورد اسم حاب الله حامد مطر في لائحة أسماء تتضمن أسماء عدة أشخاص متهمين بالانتساب إلى تنظيم سري ومحظور وبتهريب متفجرات من الخارج (القضية 1/2001). وخلال المحاكمة، ورد أن الدفاع طلب إحضار حاب الله حامد مطر إلى قاعة المحكمة، لكن طلبه لم يتحقق أية نتيجة. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدائمة في 5 فبراير/شباط 2002 حُكم على محمود حامد مطر شقيق حاب الله حامد مطر، بالسجن مدى الحياة. وعند كتابة هذا التقرير، قيل إن محمود حامد مطر محتجز في سجن أبو سليم. وطلبت منظمة العفو الدولية مقابلته في فبراير/شباط 2004، لكن لم يتم إحضاره للمقابلة.

"اختفى" الإمام موسى الصدر، وهو رجل دين شيعي بارز إيراني المولد ويحمل الجنسية اللبنانية، مع شخصين آخرين هما الشيخ محمد يعقوب وعباس بدر الدين، خلال زيارة قاموا بها إلى ليبيا في العام 1978. وفي العام 2002 بعثت السلطات الليبية بر رسالة إلى منظمة العفو الدولية تقول فيها إن هناك أدلة تبين أن الإمام موسى الصدر "غادر ليبيا متوجهاً إلى دولة أوروبية" وأعربت عن استعدادها "للتعاون في حلاe حقيقة اختفائه"⁸³. كذلك وردت إشارة إلى قضية الإمام موسى الصدر على لسان العقيد القذافي في الخطاب السنوي الذي ألقاه على الأمة في 1 سبتمبر/أيلول 2002. وبحسب الأباء التي تناقلتها وسائل الإعلام، قال العقيد القذافي إن الإمام موسى الصدر "اختفى" في ليبيا وإنه لا بد من إيجاد حل يوضح مصيره.

واقتصرت منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004 بأن تنظر السلطات الليبية في تشكيل لجان تحقيق مشتركة مع الدول التي زعم "اختفاء" هؤلاء الأشخاص فيها أو التي كانوا من رعاياها. وستكفل هذه اللجان، التي يجب أن

يترأسها خبراء مستقلون وحياديون، تبادل جميع المعلومات المتوافرة والأخذ خطوات استقصائية أخرى لتوضيح مصير هؤلاء الأشخاص.

وتعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان أن عمليات "الاختفاء" تعتبر جريمة مستمرة. وبعبارة أخرى، فإن الانتهاك يظل قائماً ما دام مصير الضحايا وأماكن وجودهم لم يحدد. إذ ينص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992، في مادته رقم 17، على ما يلي: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مركبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء، ومكان إخفائه، وما دامت هذه المواقع قد ظلت بغير توضيح". كما ينص على الطبيعة المستمرة لأعمال "الاختفاء" صراحة كذلك مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في مادته الخامسة، التي تنص على ما يلي: "إن هذه الجريمة جريمة مستمرة ودائمة ما دام مصير الأشخاص المختفين وأماكن إخفائهم قد ظلا من غير تحديد قاطع".⁸²

٤. الخلاصة والتوصيات

تظل أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا مصدر قلق عميق لمنظمة العفو الدولية. إذ إن القوانين والمؤسسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان تظل نافذة، ويستمر التستر على الحقيقة حول الأحداث الماضية. ويتمنع الجناء بالحصانة من العقاب، ويعاني الضحايا من العذاب، غالباً بصمت. ومع استثناءات مهمة قليلة، يظل الليبيون يخشون المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في البلاد.

ورغم التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة، والتعبير عن الاستعداد للاهتمام الجدي بأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، فإن السلطات الليبية لم تجرِ بعد الإصلاحات الميكيلية وتتخذ إجراءات أخرى لمعالجة انتهاكات والتعويض عنها. وفي هذا الإطار، يستمر النظام القانوني في حلق أجيال جديدة من سجناء الرأي والسجناء السياسيين الذين يحتمل أن يقضوا عقوبة من الزمن وراء القضبان. كما أن ضمان المساءلة الكاملة للجناة والعدالة للضحايا ضروري لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها البلاد طوال العقود الثلاثة الماضية.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تتخذ السلطات الليبية الخطوات التالية بصورة عاجلة وملحة :

ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات الانضمام إليها

- الإفراج عن جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط.
- إلغاء جميع القوانين، بما فيها القانون 71 للعام 1972 والمواد ذات الصلة في قانون العقوبات التي تحرم الأنشطة التي لا تتعدى الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات؛
- ضمان تعديل مسودة قانون العقوبات، التي تجري مراجعتها حالياً، للتأكد من تقيد النصوص المتعلقة بحرية التعبير والاشتراك في الجمعيات بالواجبات المترتبة على ليبيا. موجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- وضمان حظر "العقاب الجماعي"، في القانون والممارسة، وعدم فرضه مطلقاً لعاقبة عائلات الخصوم أو الأشخاص المشتبه في أئم خصوم للنظام السياسي، أو لأي سبب آخر.

حماية أنشطة حقوق الإنسان

- ضمان أن يتمكن جميع المواطنين الليبيين من الانخراط بحرية في أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك تكوين جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان، دون عراقيل قانونية أو عملية؛
- السماح للمواطنين الليبيين الاتصال بحرية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في داخل البلاد وخارجها على السواء دون الخوف من الانتقام؛
- التطبيق الكامل لأحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات في المجتمع في الترويج لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

وضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

- التأكيد من جلب جميع المعتقلين للممثل أمام هيئة قضائية مستقلة من دون تأخير لمراجعة قانونية اعتقالهم وضرورته.
- السماح لأقرباء المعتقلين وللمحامين والأطباء الذين يختارونهم بأنفسهم بزيارتهم دون إبطاء وبصورة منتظمة.
- وإرسال رسالة واضحة لقوات الأمن، وبخاصة جهاز الأمن الداخلي بأنه لن يُسمح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وستتم العاقبة على انتهاكات.

وضع حد للتعذيب

- تعديل قانون العقوبات ليتضمن تعريفاً تفصيلياً لجريمة التعذيب يعكس بالكامل التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي حظر جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ونشر النتائج الكاملة لهذه التحقيقات على الرأي العام؛
- ضمان عدم قبول الاعترافات أو غيرها من الأدلة التي تُستنزع تحت وطأة التعذيب في المحكمة؛
- ضمان تقسيم جميع المسؤولين عن ممارسة التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، كما تنص على ذلك المادة 435 من قانون العقوبات الليبي؛
- وقف تنفيذ العقوبات الجسدية، بما فيها البتر من خلاف، فضلاً عن الجلد؛
- إلغاء جميع النصوص التي تفرض عقوبات جسدية، بما فيها تلك الواردة في القانون 70 للعام 1973 والقانون 52 للعام 1974 والقانون 13 للعام 1425هـ؛
- مراجعة مسودة قانون العقوبات التي تجري مناقشتها حالياً لضمان إلغاء جميع ضروب العقاب الجماعي.
- والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

ضمان الحق في محاكمة عادلة

- ضمان استعانة جميع المعتقلين بمستشار قانوني من اختيارهم، وعدم فرض المحامين الذين تعينهم المحكمة على المعتقلين الذين لديهم الإمكانيات المالية والرغبة في توكيل محام خاص؛
- ضمان عدم تعرض المحامين الخاصين والمحامين الذين تعينهم المحكمة على السواء للتدخل غير المناسب في ممارسة واجبهم المهني، بما في ذلك عبر عدم السماح لهم بمقابلة موكلיהם بشكل واف لإعداد دفاعهم؛
- ضمان عدم تعرض أعضاء السلك القضائي للتدخل أو التأثير الخارجي، ليس في القانون وحسب بل في الممارسة أيضاً؛
- إلغاء محكمة الشعب والمؤسسات المرتبطة بها، بما فيه مكتب الادعاء الشعبي، وإحاله جميع القضايا العالقة إلى الولاية القضائية لنظام المحاكم الجنائية العادلة؛
- ومراجعة جميع قضايا السجناء الذين حاكمتهم محكمة الشعب. ويجب إعادة حاكمتهم أمام المحاكم العادلة، مع التقيد التام بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، إذا لم يتم إطلاق سراحهم.

الخاتمة

خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام

- إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام، استجابة للدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى جميع الدول التي ما زالت تحفظ بعقوبة الإعدام "لفرض حظر على عمليات الإعدام، بقصد إلغاء عقوبة الإعدام كلياً"؛
- مراجعة جميع القوانين الليبية ومسودة قانون العقوبات لضمان حصر فرض عقوبة الإعدام "بالجرائم الأشد خطورة"، كما يقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغائها قريباً؛
- والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

ضمان الحقيقة والمساءلة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان

- فتح تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بما فيها تلك الناتجة عن سياسة "التصفية الجسدية"؛
- ضمان تلقي عائلات جميع الذين توفوا في الحجز على مر السنين معلومات تفصيلية تتعلق بملابسات وفاة أقربائهم؛
- ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل وحيادي دون إبطاء في عمليات القتل التي جرت في سجن أبو سليم في يونيو/حزيران 1996، ونشر النتائج على الملاً وإبلاغ العائلات بمصير أقربائهم المعندين في تلك الأحداث؛
- نقل الولاية القضائية على سجن أبو سليم إلى نظام السجون العادي؛
- توضيح مصير جميع السجناء الآخرين الذين هم في عداد المفقودين توضيحاً كاملاً؛
- النشر الفوري للمعلومات المتوافرة المتعلقة بجميع الذين "اختفوا" داخل ليبيا أو خارجها، من فيهم المواطنين الليبيون الذين خطفوا في القاهرة في العامين 1990 و1993 وإجراء تحقيقات مستقلة وحيادية وشاملة في هذه الحالات؛
- النظر في إنشاء آليات تحقيق مشتركة مع الدول ذات الصلة بهذه الحالات، لتسهيل جلاء الحقيقة حول ما حدث للذين "اختفوا"؛
- ضمان عدم فرض أية تدابير تعسفية على السجناء السابقين بعد الإفراج عنهم؛
- ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق عمليات مقاضاة شاملة عند ارتكاب جرائم، بصرف النظر عن منزلة أو وضع الجناة؛
- وإنشاء هيئة مستقلة وحيادية لضمان حصول جميع الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي أو السجن عقب محاكمات جائرة، على تعويضات كاملة، تتضمن إعادة التأهيل والتعويض المالي.

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع آليات الأمم المتحدة.

- التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول العام 1967 الملحق بها وقانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتنفيذ توصياتها؛

- تقديم تقارير دورية إلى الم هيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة في الوقت الحدد ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير؛
- وتنفيذ توصيات الم هيئات الملوحة بمراقبة المعاهدات في أعقاب النظر في التقارير والدراسات الدورية، وبخاصة تلك التي تصدرها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان.

هوما مش :

1. بعد استقلال ليبيا في العام 1951، منعت الأحزاب السياسية في العام 1952 في عهد الملك إدريس السنوسي.
2. أصبحت ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1976.
3. حرت أول زيارة من هذا النوع في أكتوبر/تشرين الأول 2003 عندما قام المركز الدولي لدراسات السجون الذي يقع مقره في المملكة المتحدة بزيارة ركزت على أوضاع السجون.
4. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى : Libya : بوازت فلق منظمة العفو الدولية في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة (رقم الوثيقة : MDE 19/02/91)؛ Libya : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97).
5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1506.
6. المصدر ذاته.
7. للاطلاع على التفاصيل الكاملة للقضية، يرجى الرجوع إلى الفقرة أدناه التي تحمل عنوان الاعتقال غير القانوني.
8. ضمن الوفد كلاوديو كوردون، المدير الأعلى لبرنامج الشؤون القانونية والمنظمات الدولية؛ وعبد السلام سيد أحمد، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وسارة حمود وجروم بيليون – جورдан، وهما خبيران في الشؤون الليبية في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وخلال التسعينيات، ورغم عدم السماح لها بدخول البلاد، أصدرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير وقدمت توصيات محددة إلى السلطات الليبية. ومن جملة هذه التقارير : Libya : بوازت فلق منظمة العفو الدولية حول السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة (رقم الوثيقة : MDE 19/02/91، يونيو/حزيران 1991)؛ Libya : انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97، يونيو/حزيران 1997).
9. عقب تعديل حكومي، وردت أنباء حوله في 6 مارس/آذار 2004 استبدل منصب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الذي كان يشغلة سابقاً محمد المصراوي، منصبان جديدان، أحدهما للعدل ويشغله علي عمر أبو بكر والآخر للأمن العام ويشغله ناصر المبروك. وعيّن محمد المصراوي نائباً عاماً ليحل محل عمر علي شلبيك.
10. يضم مكتب المحاما الشعبية المحامين الذين تعينهم الدولة لتقديم خدمات المساعدة القانونية. وهم مرتبطون بنظام محكمة الشعب. وللمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة أدناه التي تحمل عنوان المحاكم الخاصة واستقلال القضاء.

12. ليبيا : نحو ضمان حماية حقوق الإنسان – النتائج الأولية لزيارة منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة : MDE 19/005/2004، مارس/آذار 2004).
13. التقارير التي رفعتها الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة :
14. مثلاً، انظر : الولايات المتحدة الأمريكية : خطر المثال السيئ – إضعاف المعايير الدولية مع استمرار الاعتقادات المتعلقة " بالحرب على الإرهاب " (رقم الوثيقة : AMR 51/114/2004، أغسطس/آب 2003)؛ ورد الفعل العنيف : حقوق الإنسان في خطر في شتى أنحاء العالم (رقم الوثيقة : ACT 30/027/2001، أكتوبر/تشرين الأول 2001).
15. يشمل هذا ضمان الاحترام للحقوق الأساسية، مثل شرط جلب المعتقلين أمام سلطة قضائية من دون تأخير، كما تنص على ذلك المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ). كما يحق للأشخاص المحرومين من حرية الاتصال السريع، محام وطلب مساعدته، والحق في إبلاغهم فور القبض عليهم بأسباب توقيفهم وإحاطتهم دون إبطاء بأية قم منسوبة إليهم؛ والحق في محاكمة عادلة. كما ترد هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ.
16. تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، 28 S/2002/1021، سبتمبر/أيلول 2002.
17. أثارت منظمة العفو الدولية بواحد قلق مشابهة تتعلق بتعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها ليبيا. وللإطلاع على تحليل تفصيلي للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : تهديد خطير لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة : IOR 51/001/2002، يناير/كانون الثاني 2002).
18. تدعى منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سجناء الرأي – وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب معتقدات سياسية أو دينية أو غيرها من المعتقدات التابعة من ضمائرهم أو يسبب أصلهمعرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو نسيبهم أو أي وضع آخر – والذين لم يستخدمو العنف أو يدعوا إلى استخدامه. وتدعى المنظمة إلى محاكمة السجناء السياسيين، المتهمين بمارسة العنف أو الذين مارسوه أو دعوا إلى ممارسته، على جرائم جنائية معترف بها وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، أو إلى إطلاق سراحهم.
19. يجب عدم الخلط بين الجماعة الإسلامية الليبية وبين الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة. وبحسب معلومات منظمة العفو الدولية، فإن الجماعة الإسلامية الليبية لا تستخدم العنف أو تدعو إلى استخدامه.
20. القضية 2000/254.
21. للإطلاع على التفاصيل، انظر الفقرة أدناه، التي تحمل عنوان النصوص القانونية.
22. بيد أن الليبيين يشاهدون المخطبات القضائية على نطاق واسع ويمكنهم استخدام الإنترنت.

23. رغم الطلبات المتكررة التي قدمها وفد منظمة العفو الدولية الذي زار ليبيا في فبراير/شباط 2004 مقابلة فتحي الجهمي، فلم يُتيسر الالتقاء به. وبحسب ما ورد نُقل من سجن أبو سليم إلى سجن عين زاره الواقع على مشارف طرابلس، خلالزيارة.
24. المادتان 19(2) و19(3) تعيidan إلى الأذهان بأن هذه المادة تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، مما يجعلها خاضعة لقيود معينة وتحديداً "(أ) ... احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛ (ب) ... حماية الأمن القومي أو النظام العام ... أو الصحة العامة".
25. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : الجماهيرية العربية الليبية. CCPR/C/79/Add.101، الفقرة .15
26. في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بال报告器 الثاني الدوري لجمهوريّة كوريا (1) نوفمبر/تشرين الثاني 1999، CCPR/G/79/Add.114، الفقرة 9، صرحت اللجنة أن "العهد لا يسمح بفرض قيود على التعبير عن الأفكار، مجرد أنها تتطابق مع تلك التي لدى كيان معاد أو يمكن اعتبار أنها تخلق تعاطفاً مع ذلك الكيان".
27. وهي تشمل جمعية الحال الأحمر الليبي؛ وجمعية هناء الخيرية للأيتام؛ وجمعية واعتصموا الخيرية وجمعية الدعوة الإسلامية من جملة جمعيات أخرى.
28. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : الجماهيرية العربية الليبية 11/05/99، الفقرة 184 .
29. تنص المادة 6 من الإعلان تحديداً.
- "يحق للكل شخص، بصورة فردية وبالاشتراك مع الآخرين : [...]"
- (ب) كما تنص على ذلك صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المعهود بها، نشر الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على الآخرين أو نقلها لهم أو توزيعها عليهم بحرية؛
- (ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتنق آراء حول مراعاة جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، في القانون والممارسة، ولفت انتباه الرأي العام إلى هذه المسائل عبر هذه الوسائل وغيرها من الوسائل الملائمة".
30. تتضمن الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية : ضرورة إبراز مذكرة اعتقال (المادة 30)؛ وتحديد فترة الاعتقال (المواد 26 و115 و122 و123 و124 و175)؛ وحق المعتقلين في الطعن بقانونية الاعتقال (المادة 33)؛ والحق في إبلاغ المرء بالتهم المنسوبة إليه (المادة 105)؛ والحق في توكيل مستشار قانوني (المادة 106)؛ والشول السريع أمام سلطة قضائية (المادة 112). وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 53 من القانون 47 للعام 1975 حول السجون على حق المحامين في زيارة موكلיהם في الحجز.
31. انظر مثلاً، البيان الصادر في 10 أغسطس/آب 2003 عن أمانة سر اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
32. القضية 98/120
33. في فبراير/شباط 2004، أكد نائب رئيس جهاز الأمن الخارجي الذي يُعرف رسميًّا باسم قسم العلاقات والتعاون الدولي، لمندوبي منظمة العفو الدولية أن جهازه لا ياحتجز أشخاص وليس لديه مركز اعتقال.
34. القضية 98/120

- .35 ورد النبأ في قناة الجريدة التلفزيونية وكالة الصحافة الفرنسية ودار الإذاعة البريطانية.
- .36 عودة قسرية/حوف من ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضد سبعة ليبيين أُبعدوا من الأردن (رقم الوثيقة : MDE 19/01/00، تحرك فائق السرعة 21/00، 7 مارس/آذار 2000).
- .37 القضية 98/120
- .38 في العام 2003، عُدّل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون 3 للعام 1371 هـ، حيث خفض عدد الأيام التي يمكن فيها اعتقال شخص قبل موته أمام النيابة من 45 إلى 30 يوماً.
- .39 القضية 104/2003.
- .40 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : الجماهيرية العربية الليبية. 11/5/99، الفقرة 182.
- .41 المادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- .42 ذكر أعضاء النيابة العامة أساساً أن عدد الأطفال المصاين هو 393، لكن في جلسة المحاكمة التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2003، رفعوا العدد إلى 426 طفلاً.
- .43 الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب؛ الجماهيرية العربية الليبية، 11 مايو/أيار 1999، الفقرة 11.
- .44 الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب؛ الجماهيرية العربية الليبية، 11 مايو/أيار 1999، الفقرة 13.
- .45 ليبيا : بتر أطراف أربعة أشخاص، بي بي سي (نص النبأ أذاعته محطة الإذاعة الليبية)، 4 يوليو/تموز 2002.
- .46 في ليبيا تستخدم ثلاثة تقويمات مختلفة هي : التقويم الميلادي والتقويم الهجري، وتقويم ثالث يبدأ في العام الذي توفي فيه النبي محمد.
- .47 في العام 2003، قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب إنه لا يستطيع القبول بفكراً أن توقيع عقوبات مثل الرجم حتى الموت أو الجلد أو بتر الأطراف - وهي أفعال غير قانونية دون جدال مثلاً في سياق الاستجواب في الحجز - يمكن اعتباره قانونياً مجرد التصريح بالعقوبة بطريقة مشروعة من الناحية الإجرائية. انظر الملحق 15، العقوبات الجنائية : ملاحظات المقرر الخاص المعنى بالتعذيب في محاربة التعذيب - كليب للتحركات (رقم الوثيقة : ACT 40/001/2003، يونيو/حزيران 2003).
- .48 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : الجماهيرية العربية الليبية 11/5/99. A/54/44، الفقرة 189.
- .49 في فبراير/شباط 2004، أثارت منظمة العفو الدولية أيضاً قضية المحاكم الخاصة الأخرى مع السلطات الليبية، لاسيما المحكمة الثورية الدائمة والمحكمة العسكرية. ييد أن منظمة العفو الدولية لم تحصل على معلومات تفصيلية حول عملها.
- .50 المادة 19 من القانون 5 للعام 1988.
- .51 القانون 5 للعام 1988 الذي ينص على إنشاء محكمة الشعب.
- .52 أُرسل إلى منظمة العفو الدولية في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2002.
- .53 خلال الزيارة التي قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2004، طلبوا بصورة متكررة عقد اجتماع مع رئيس محكمة الشعب الذي يترأس النظام بأكمله، بما في ذلك مكتب الادعاء الشعبي، لكن لم

- يُسمح لهم بعقد ذلك اللقاء، وإضافة إلى ذلك، طلب المندوبون وثائق قضائية عديدة من محكمة الشعب، لكن لم يتم توفيرها لهم.
- .54 التعليق العام 13 للجنة حقوق الإنسان : المساواة أمام المحاكم والحق في جلسة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بحكم القانون (المادة 14)، 13 إبريل/نيسان 1984.
- .55 نفس المصدر
- .56 القضية رقم 333/2002
- .57 المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية
- .58 كما أُعدل في العام 1427هـ. ويبدو أنه في القانون الأصلي الصادر في العام 1988 كان المتهمون يتمتعون بمستويات أعلى من الضمانات للحق في توكيل مستشار قانوني : فالمادة 13 صرحت بأن المحكمة لا تعين محامياً من المكتب الشعبي للمحامين إلا إذا لم يكن المتهم قد اختار فعلاً شخصاً للدفاع عنه.
- .59 للالطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفقرة أعلاه التي تحمل عنوان سجناء الرأي.
- .60 كذلك ورد أن السجناء الذين تصدر محكمة الشعب أحکاماً عليهم يعانون من معاملة مختلفة، مثل عدم أحقيتهم في الإفراج عنهم بسبب حسن السلوك بعد أن يقضوا ثلاثة أرباع محاكمتهم، وعدم السماح لهم بالعمل أثناء وجودهم في السجن، وعدم السماح لهم بزيارات عائلية متعددة.
- .61 للالطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفقرة أعلاه التي تحمل عنوان تحرير الحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات.
- .62 عقوبات محددة تجيزها الشريعة الإسلامية.
- .63 المادة 131 من القانون 51 للعام 1976 حول تنظيم القضاء، كما أُعدلت بالقانون 10 لعام 1425هـ.
- .64 القضية 1551/48
- .65 القضية 2000/353
- .66 بعد وقوع هذه الأحداث، أضيفت مادة إلى قانون العقوبات. موجب القانون 15 للعام 2002 تنص على عقوبات تصل إلى حد الإعدام لمن يشارك في أعمال شغب أو مظاهرات خلال مناسبة رياضية أو بعدها (المادة 198 مكرر من قانون العقوبات).
- .67 قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2003/67 الذي اعتمد في 24 إبريل/نيسان 2003.
- .68 الملاحظة الختامية للجنة حقوق الإنسان : الجماهيرية العربية الليبية، CCPR/C/79/Add.101، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الفقرة 12.
- .69 الملاحظة الختامية للجنة حقوق الطفل : الجماهيرية العربية الليبية، CRC/C/15/Add.209، 4 يوليو/تموز 2003، الفقرة 45(ج).
- .70 ظهر الرائد خليل سالم محمد الجدك على شاشة التلفزيون الليبي، مع ثلاثة آخرين في مطلع مارس/آذار 1994. وبينما جرى استجوابهم مطولاً على شاشة التلفزيون، اعترفوا بأنهم "جواسيس" للأمريكيين وبأن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا قد جندتهم كعملاء للمخابرات الأمريكية. وزعم أنهم تعرضوا للتعذيب للإدلاء بهذه الاعترافات. وتضمنت التهم الموجهة إليهم التجسس والخيانة والتحرير ضد العنف واستخدام قنوات القوات المسلحة لتحقيق مآرب سياسية واجتماعية" و"التعاون مع العدو لإلحاق الضرر بمصالح البلاد". وجميع هذه التهم يعاقب عليها بالإعدام.

وحوكموا أمام محكمة عسكرية دنيا في العام 1995، ورد أنها أصدرت أحكاماً تصل إلى حد السجن المؤبد على ما لا يقل عن اثنين عشر شخصاً. بيد أن السلطات الليبية أمرت كما قيل بإعادة محکتمهم على أساس أن العقوبات كانت متساهلة للغاية. وأُعيدت محكمة الرجال أمام محكمة عسكرية في نهاية ديسمبر/كانون الأول 1995 وحكم على الاثنين عشر بالإعدام.

وفي 2 يناير/كانون الثاني 1997 ذكر التلفزيون الليبي أن ثمانية رجال بينهم ستة ضباط في الجيش ومدنيان اثنان أُعدموا بعدما أكدت المحكمة العسكرية العليا أحكام الإعدام الصادرة عليهم. وحکمت المحكمة على ما لا يقل عن خمسة رجال بالسجن وبرأته ساحة خمسة آخرين على الأقل. وكان بين ضباط الجيش الستة الذين أُعدموا الرائد خليل سالم محمد الجدك (ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير :ليبيا :انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة [رقم الوثيقة : MDE 19/08/97]) وبحسب ما ورد لم تُبلغ عائلة الرائد خليل سالم محمد الجدك مباشرة بإعدامه.

في تقريرها الذي يحمل عنوان ليبيا : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97 ، يونيو/حزيران 1997)، أثارت منظمة العفو الدولية قضية عبد الله محمد مسعود زبيدة، وهو عضو متزعم في حزب التحرير الإسلامي المحظور، "اختفى" بعد ما ورد أنه ألقى القبض عليه في العام 1982.

في حين أن هذا التقرير لم يتناولها، إلا أن منظمة العفو الدولية أثارت هذه الحالات في الماضي. وللابلاغ على المزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى التقرير ليبييا : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97 ، يونيو/حزيران 1997).

ليبيا : السجناء السياسيون في سجن أبو سليم، طرابلس – خوف على السلامه/ عمليات قتل متعمدة/إهمال طجي (تحرك عاجل رقم 188/96، رقم الوثيقة : MDE 19/05/96 ، يوليو/تموز 1996).

للابلاغ على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقريرها المؤلف من خمس صفحات ويحمل عنوان تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا (17/07/2003).

لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة موقع الانترنت : WWW.alibyah@yahoo.com

انظر ليبييا : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97 ، يونيو/حزيران 1997).

للابلاغ على التفاصيل، انظر الفقرة أعلاه التي تحمل عنوان حاجة ملحة لإجراء تحقيقات في جميع الوفيات في الحجز.

الخمسة الآخرون كانوا : مصطفى بن داقا؛ وعلى الزرقاني؛ وعلى كنونو الذي أطلق سراحه في العام 1988؛ يوسف حيول؛ ونجم الدين الناقوري.

انظر مثلاً، ليبييا : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وسط السرية والعزلة (رقم الوثيقة : MDE 19/08/97) وليبيا : آن الأوان لاحتراق حدار الصمت الذي دام 10 سنوات بشأن منصور الكخبا (رقم الوثيقة : MDE 19/021/2003 ، ديسمبر/كانون الأول 2003).

رد الجماهيرية العربية الليبية على التقرير السنوي للعام 2002 لمنظمة العفو الدولية – ديسمبر/كانون الأول 2002.

81. رد الجماهيرية العربية الليبية على التقرير السنوي للعام 2002 لمنظمة العفو الدولية – ديسمبر/كانون الأول 2002.